عزيزي الطالب :

تحتوي الملزمة على تطبيقات لأسئلة بابل شيت شاملة للمنهج.

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في المجتمعات البدائية

أولا: نظام الملكية في المجتمعات البدائية :

ذهب البعض إلى أن الملكية في المجتمع البدائي قد تطورت من الشكل الجماعي إلى الشكل الفردي، إلا أن هذا الرأي يقابله رأي آخر يرى أن الملكية قد تطورت من خلال العقائد الدينية التي كانت سائدة في المجتمع البدائي وسوف نتعرض للرأيين على أن نختم ذلك برأينا الخاص.

أ- تطور الملكية من خلال العقيدة الدينية :

يرى "فوستيل دي كولانج" أن الملكية الخاصة قد عرفت وتطورت من خلال فكرة الدين وعبادة الأسلاف، ويقول "دي كولانج" أن هناك علاقة وثيقة بين ثلاثة أشياء في المجتمعات القديمة هي: الديانة المنزلية، والأسرة، وحق التملك، وأن تلك العلاقة كانت غير قابلة للانفصال. لقد كانت فكرة الملكية الخاصة في جوهر الديانة، فلكل أسرة موقدها وأسلافها ولا يمكن لسواها أن يعبد هذه الآلهة.

كانت الآلهة توضع على الأرض، ومتى وضعت لا يمكن نقلها من موضعها، فيجب أن يكون للآلهة مكان ثابت وذلك لأسباب مادية، حيث يصعب نقل انحجر الذي يتأجج فوق الآلهة، ومن الناحية الدينية فإن نقلة أصعب بكثير من ذلك، فليس مسموحا للإنسان أن ينقل الآلهة من مكانها إلا إذا اضطرته الحاجة القاسية مثل طرده عن طريق الأعداء من أرضه وهكذا يتملك الموقد الأرض (أنها ملك للآلهة ولا يجوز للإنسان أن يعتدي عليها).

ومن جهة أخرى فإن الأسرة ترتبط بالموقد، والموقد مرتبط بالأرض وبذلك تستقر صلة وثيقة بين الأرض والأسرة، فالأسرة تتخذ المسكن بصفة دائمة ولن تفكر في تركه إلا إذا أجبرها على ذلك قوة عليا، وهذا المكان ليس ملكاً لفرد بل ملك للأسرة التي يأتي أعضاؤها المختلفون الواحد تلو الآخر يولدون ويموتون في هذا المكان.

إن مكان الموقد يجب أن يكون منعزلا عن كل ما عداه، وبالتالي لا يجوز أن يقترب منه الأجنبي، لذلك كان يقام سور حول الموقد على مسافة معينة، وهذا السور يعد مقدسا هو الآخر، ومن الإثم أن يتخطاه أحد، لأن الآلهة تسهر عليه وتضعه تحت حراستها.

وبجانب الموقد والسور المقدس، أخذت المقابر أيضا مكانها في النظرية، فللقبر أهمية عظيمة في الديانة القديمة، لأن الأفراد كانوا يؤدون عبادة السلف، ويجب أن تقدم الحفلة الجنائزية في هذا المكان، لذلك كانت لكل أسرة قبر مشترك لابد أن يأتي إليه أعضاؤها ليرقدوا فيه الواحد تلو الآخر، وبنفس الطريقة لا يجوز دفن الأجانب في تلك المقابر، ولا يجوز دفن ميت خارج قبر أسرته، ولا يجوز أن تتماس المقابر.

ولقد كانت صفة الملك الخاص واضحة تماما، فالموتى آلهة تتبع أسرة بالذات، ولهذه الأسرة وحدها الحق في دعوتهم، وهؤلاء الموتى قد تملكوا الأرض وهم يعيشون تحت هذا الكثب الصغير وما من أحد يستطيع أن يفكر في الاختلاط، والقبر لا يجوز أن يهدم ولا أن ينقل وتحرم ذلك أشد القوانين بقسوة، فالأرض التي يرقد فيها الموتى لا يمكن التنازل عنها، ولا وضع اليد عليها.

وينتهي "دي كولانج" إلى أن الديانة هي التي أقامت الملكية الفردية في معظم الشعوب البدائية، فالتملك الخاص كان نظاما لا تستطيع الديانة المنزلية أن تستغني عنه، فالمرء لا يستطيع أن يتنازل عن أرضه، أو لم يكن يستطيع إلا بصعوبة، فكان نزع الملكية بسبب المنفعة العامة مجهولا لدى الأقدمين، ولم تكن المصادرة معمولا بها إلا نتيجة لحكم المنفعة الذي بمقتضاه يجرد الإنسان من لقبه كمواطن، فلا يستطيع بالتبعية أن يزاول أي حق على أرض المدينة.

ب- تطور الملكية من خلال التطور الاقتصادي :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الملكية في المجتمعات البدائية قد نشأت في شكل جماعي، وتطورت إلى الملكية الفردية نتيجة التطورات الاقتصادية التي لازمت التطور الإنساني، ويرجع الفضل في توجيه هذا الاتجاه إلى العالم الأمريكي "لويس مورجان" وقد تبعه في ذلك الكثير من علماء الاقتصاد والاجتماع والقانون لعل أهمهم "كارل ماركس" و"فريدريك انجلز".

ونقطة البدء عند "مورجان" تقسيمه للمجتمع القديم إلى ثلاثة مراحل هي مرحلة الوحشية، ومرحلة الهمجية، ومرحلة المدنية، ففيما يتعلق بمرحلة الوحشية فقد قسمت إلى ثلاثة عصور: الوحشية السفلي منذ فجر الجنس البشري، حيث كان الإنسان يعتمد في عيشته على التقاط الثمار والديدان والجذور، أما الوحشية الوسطى فبدأ الإنسان في الاعتماد على صيد السمك واكتشاف النار واختراع القوس والسهم، وفي الوحشية العليا صنع الأدوات الفخارية بجانب القوس والسهم، وفيما يتعلق بمرحلة البربرية فقد تميز طورها الأول بتربية الماشية وبزراعة النباتات، وتميز طورها الثاني بتربية الحيوانات المنزلية وبالالتجاء إلى الري في الزراعة واستخدام الحجارة في البناء، كما تميز طورها الثالث باستخدام المحراث والتوسع في الزراعة، أما مجتمع المدنية أو الحضارة، فإنه تميز بالصناعة وتقدم الفن الإنتاجي.

وعلى هذا يمكن تقسيم الأنشطة الاقتصادية التي عرفها الإنسان إلى أربعة أنشطة هي القنص والالتقاط والصيد، والرعي، والزراعة.

فالجمع والالتقاط والقنص هي أول حرفة عرفها الإنسان بعد أن خرج من الكهوف بعد انحسار الجليد عن الأرض، فاقتصر نشاطه على قطف الثمار والجذور، واضطرته الظروف إلى التقاط الحيوانات الصغيرة، وبالتالي فإن الإنسان في مجتمع الالتقاط والقنص كثير الترحال وعديم الاستقرار لأنه ينتقل من مكان إلى آخر بحثا عن ما يقتات به، وما يحميه من الظواهر الطبيعية التي لم يكن يعرف سببا لها، وفي تلك المرحلة لم يعرف الإنسان أي أدوات للإنتاج بل استعمل أدوات بسيطة وبدائية، فاستخدم العصي والحجارة في الدفاع عن نفسه.

ثم انتقلت المجتمعات الإنسانية إلى مرحلة أكثر تقدما وهي مرحلة الصيد المنظم بعد أن اكتشف الإنسان كيف ينتج النار واستخدمها في السيطرة على قوي الطبيعة، فاستعمل النار في إعداد أطعمته وزيادة كميتها، ثم اعتاد الإنسان على صيد الأسماك من الأنهار، ثم اعتاد صيد قطعان الحيوانات التي تتكاثر في الوديان والسهول.

وأمام الخوف من شح الطبيعة، عمل الإنسان على استئناس الحيوانات ورعيها في السهول والوديان، فانتقل من مرحلة الصيد إلى مرحلة الرعي، ولما كان الرعي يتطلب الاستقرار نسبيا حول مصادر المياه والأرض، فقد ازدادت قيمة الأرض وازداد معها قيمة الماشية.

ومع اكتشاف الإنسان للزراعة كفل الإنسان موردا ثابتا مستقرا ومضمونا للرزق، فلقد تعود الإنسان الاستقرار في قطعة الأرض، وبالتالي كف عن الترحال وما يتبع ذلك من تأثير على التنظيم الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية، هذا بالإضافة إلى بروز فكرة السببية بين نشر البذور، وري الأرض، ونمو خيرات الأرض.

وبعد، فكيف ظهرت الملكية الخاصة مع تطور النشاط الاقتصادي للإنسان؟ الواقع أن الملكية الشائعة أو الجماعية كانت تتطابق مع طابع القوى الإنتاجية للمجتمعات البدائية، ففي هذا الوقت، لم تكن هناك أي مفاهيم أو إشارات إلى الملكية وذلك لندرة الأشياء، فإنسان القنص والالتقاط لم يعرف الملكية لأن وسيلة العيش لدى جامعي القوت تعتمد على قطف الثمار وقطع الجذور، ويضطر المرء إلى الترحال المتواصل والتنقل المستمر بحثا عن القوت، فلا قيمة للأرض في هذه المرحلة لعدم استقرار الإنسان.

أما في مجتمع الصيد فقد عرف الإنسان اختزان الطعام لوفرة القوت، وأوجد الإنسان قدرا من المال وأنبت في نفسه البذور الأولى لغريزة الاستئثار بالنسبة لمخزونة من الطعام، وإن ظلت الأرض ملك للجميع ولم تتبلور بعد فكرة الملكية الخاصة إلا بالنسبة إلى الأدوات الشخصية التي كان الإنسان يستعملها في الصيد.

وقد تأكدت فكرة الاستئثار بالنسبة للمنقولات في عصر الرعي، فلقد أصبحت الماشية ذا أهمية قصوى في تحديد ثروة الجماعة، وقد بدأت ملكية الماشية في بادئ الأمر ملكية جماعية نظرا لندرتها في البداية، ثم عندما تكاثرت أصبحت تزيد عن الحاجة الفعلية للجماعة وللاستهلاك، ومن هنا انتقلت ملكية الماشية من الملكية الجماعية إلى ملكية الأسرة، إلى الملكية الفردية، وبرغم تحول ملكية الماشية إلى الفردية فقد ظلت الأرض ملكا للجماعة وإن أصبحت أكثر أهمية لما تحويه من عشب وكلأ للرعي، ويمكن القول بصدق أن الملكية الفردية للمنقولات كانت أسبق في الظهور من الملكية الفردية للأرض لتعلق مصلحة الجماعة بها.

على أن التحول إلى مرحلة الزراعة كانت نقطة تحول خطيرة في تاريخ الملكية التي تحولت من الجماعية إلى الفردية، فلقد كانت زراعة الحقول لا يمكن أن تتم إلا بجهد جماعي، لذلك كان العمل الجماعي ضروري للمعيشة، لكن بإتقان أدوات العمل وزيادة إنتاجية العمل، أصبحت العائلة الواحدة قادرة على أن تزرع بنفسها قطعة الأرض، وأن تعتمد على أفرادها فيما تحتاج إليه من وسائل المعيشة، ومع زوال الإحساس بالعمل الجماعي كوسيلة للمعيشة انفصلت العشيرة إلى عدد من العائلات الأبوية الكبيرة.

ومع أن الأرض كانت مملوكة ملكية شائعة، إلا أنها لم تزرع مشاعا، كما لم تعد حاصلاتها تستهلك مشاعا بين أفراد العشيرة، وإنما أصبحت تقسم كل سنة بين العائلات التي أصبحت تتكون من أفراد لا يرتبطون بصلة العصب الواحد.

كان هذا التقسيم بين العائلات يتم وفقا للمساواة المطلقة، فعلى سبيل المثال كانت الملكية في الهند تبقي وتستقر غير مقسمة بين الأفراد لأجيال طويلة، حيث أصبحت عادة أفراد تلك الجماعات الإبقاء على الأرض في شكلها الجماعي دون تقسيم، أما إدارة الأرض فقد كانت تتم عن طريق الانتخاب أو أن تؤول مسئولياتها إلى أكبر الأفراد في الجماعة التي لا تعتمد على حق الدم فقط في تكوينها، بل تدعم بعناصر خارجية تشارك الجماعة القديمة، وكان حق نقل الملكية معترفا به إلى شخص غريب بعد الحصول على موافقة الجماعة قبل إتمام البيع، ثم يقوم المشتري بإحلال نفسه مكان البائع في التزاماته تجاه الجماعة، فالملكية جماعية، وفي حالة انقراض العائلة دون وارث، فإن مجموع ما تشارك به الأسرة يؤول إلى الجماعة التي تقوم بتوزيعه على الأشخاص الموجودين بها.

ورغم عدم معرفة الطريقة التي انتقلت بها الملكية من الجماعية إلى الفردية، إلا أننا يمكننا إجمال الأسباب التي أدت إلى هذا التحول وهي تطور وسائل الإنتاج، ومعرفة الإنسان للزراعة والتجارة، وصناعة بعض الأدوات النحاسية والحديدية في مراحل مختلفة التطور، وزيادة عدد السكان التي أدت إلى تشكيل وحدات أوسع من العشيرة والقبيلة، وتفسخ علاقات التساوي بين الأفراد وبداية ظهور المراتب التي تمثلت في رؤساء القبائل والعسكريين بجانب التشكيل الطبقي بعد تبلور طبقة الكهنة.

ومع هذا البناء الطبقي بدأت تقسيمات خاصة للأرض لتدعيم سلطة رؤساء القبائل، ثم تحولت الملكية من رؤساء القبائل إلى رب الأسرة المسئول عنها قضائيا ودينيا وسياسيا، ثم تغير التنظيم للأسرة تدريجيا ليؤكد نسبياً التخفيف من حدة سلطة رب الأسرة والاستقلال والنسب التدريجي لحقوق أعضاء الأسرة، ومن هنا ظهرت الملكية الفردية للأرض الزراعية.

ثانيا: نظام الأسرة في المجتمعات البدائية :

تمارس المجتمعات البدائية العديد من التقاليد في تحديد العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذه التقاليد تختلف من جماعة إلى أخرى بالنسبة للزواج، تبعا لمدى تقدمها والظروف المحيطة بها.

١- **ينقسم الزواج من حيث عدد الأعضاء إلى الزواج الأحادي** الذي يحتفظ فيه الرجل بزوجة واحدة، وهذا النوع من الزواج هو الشكل المقرر في المجتمعات الغربية، **والشكل الثاني** هو زواج يتم بين شخص من جنس معين وعدد من الأشخاص من الجنس الآخر وهو ما يعرف **بالزواج الجمعي.**

٢- **طبقا للقيود الواردة على الزواج ينقسم الزواج إلى** زواج من خارج الجماعة سواء أكان مفضلا أم مرفوضا ويسمي هذا النوع من الزواج **بالزواج الخارجي، أما الزواج الداخلي** فهو ما يقابل الزواج الخارجي ولا يجيز الزواج من خارج الجماعة.

٣- **وطبقا لطريقة الزواج ينقسم الزواج إلى** طريقة الخطف أو الأسر، وطريقة الشراء، وطريقة التبادل.

٤- **وينقسم الزواج وفقا للعلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة إلى نوعين:** النوع الأول علاقة اختصاص داخل الأسرة، والثاني هو زواج أمراه بأكثر من رجل في وقت واحد، وهذا النوع من الزواج يكون في شكل زواج امرأة واحدة من بعض الأخوة من الرجال ويعرف باسم البوليأندرية الأخوية، ويتم في الغالب في أجزاء من التبت.

٥- **وطبقا للاستقرار بين الرجل والمرأة ينقسم الزواج إلى نوعين:** قابل للانفصال، وغير قابل للانفصال.

٦- **وأخيرا، وطبقا للسيطرة والسيادة والنسب** فإن الأسرة المترتبة على العلاقة بين الرجل والمرأة تنقسم إلى الأسرة الأبوية، أو الأسرة الأمومية.

وعلى هذا فإننا نقصد بنظام الأسرة والزواج في المجتمعات البدائية مجموعة القواعد التي سادت في المجتمع البدائي والتي تحدد علاقة الرجل والمرأة.

أ- نظام الأسرة (الأسرة الأبوية والأسرة الأمومية):

(العلاقة بين الرجل والمرأة بين الاختصاص والمشاعة):

يعتقد جانب من الباحثين أن الصورة الأولى التي كان عليها اتصال الرجل بالمرأة كانت الشيوعية الجنسية، وفيها لا يقتصر كل رجل على امرأة واحدة، ولا كل امرأة برجل واحد، وإنما يكون الأمر مشاعا بين الرجال والنساء، فيتصلون ببعضهم وفقا لأهوائهم دون أن تكون هناك قواعد خاصة بموانع هذا الاتصال.

- باخوفن والنظام الأموي :

كتب العالم "باخوفن" في كتابه سيادة الأم معتمدا في نظريته على كتب الأقدمين وما أورده المؤرخ الإغريقي "هيرودوت" أن بعض الشعوب كانوا ينسبون الولد لأمه، وكذلك ما ورد عن المؤرخ الروماني (تأسيت) من أن قبائل الجرمان كانوا يعطون أهمية للأخت، وأستنتج "باخوفن" من تلك الإشارات إلى أن الجماعات الإنسانية كانت تخضع في المجتمعات البدائية لسيادة المرأة، وإن هذا النظام الأموي مرحلة وسطى مهدت لظهور النظام الأبوي، الذي استمر إلى يومنا هذا، وقد نجم هذا النظام الأموي عن مرحلة سابقة سادت فيها الشيوعية الجنسية وعدم اختلاط الأنساب، فنسب الولد لأمه، إلا أن المرأة كافحت للتخلص من هذا الوضع وأرغمت الرجل على احترام ميولها.

- ماك لينان والزواج من الخارج :

كتب العالم الإسكوتلاندى "ماك لينان" في كتابه الزواج البدائي إن نظام الزواج لم يكن معروفا، ومع مرور الوقت نجم عن اعتياد الصغار الارتباط بأمهاتهن أن نسب الطفل إلى أمه، ونظرا لعدم التعادل بين الذكور والإناث نتيجة لعادة وأد البنات، عمد الرجال إلى خطف النساء من الجماعات الأخرى، وقد تأصلت هذه العادة على مر الأيام وارتبطت عملية الخطف بفكرة الزواج، فأصبحت وسيلة الزواج هي الخطف حتى أستقر الزواج من خارج الجماعة.

- لويس مورجان وفئات القرابة :

اتجه العالم الأمريكي "لويس مورجان" في كتابه المجتمع القديم إلى أن الوضع الأول للبشرية هو حالة الشيوعية الجنسية، حيث كان الإنسان يعيش على جمع القوت والتقاط الثمار، وأنه لم يكن يتميز كثيرا عن الحيوان، وقد أكتشف "مورجان" عند بعض القبائل في جزر هاواي نظاما للقرابة يعتمد على تقسيم الأقارب إلى فئات، الأجداد، والآباء، والأخوة، والأخوات، والأولاد، والأحفاد، ولا تعرف تلك المجتمعات درجات القرابة الأخرى كالأعمام والأخوال وأبنائهم.

ويطلق لفظ (الأخوة) على جميع أفراد الجيل الحالي، ولفظ (الآباء) على جميع أفراد الجيل السابق وهكذا، وقد استنتج "مورجان" أن فئات القرابة هذه أثر من آثار مرحلة سابقة اختلطت فيها الأنساب، فكان الولد ينادي كل من هم في سن أبيه بكلمة (الأب) لأن كل منهم يحتمل أن يكون أبوه.

وهذه الآراء على سيادة المشاعة الجنسية في المجتمعات البدائية فيها جانب من الصحة، فقد أكدت بعض الدراسات وجود النظام الأموي لدى بعض القبائل، حيث ينسب الولد إلى أمه ويرث خاله ومن هذه القبائل عرب الجاهلية، فيبدو أن عادة وأد البنات وقلة النساء كانت وراء نسب الطفل إلى أمه.

ومع هذا فإن جانب كبير من علماء الاجتماع ينكرون أن الإنسان الأول عرف مرحلة المشاعة الجنسية، فعلاقة الرجل بالمرأة نشأت منذ بدايتها مصحوبة بالاختصاص، وذلك لأن الشيوعية الجنسية تتنافى مع طبيعة البشر وروح الغيرة لدى الرجل وتحط بالإنسان إلى مرتبة أدنى من الحيوانات.

والواقع أنه لم يثبت بالدليل القاطع وجود مرحلة من الشيوعية الجنسية عاش فيها الإنسان الأول، ولم يقم أيضا برهان مقنع على استحالة وجود هذه المرحلة، ويمكن القول بأنه في المجتمعات التي تتسم بعدم الانتظام والاستقرار ينتشر نظام الزواج الفردي، أما في المجتمعات الأخرى حيث يضطر أعضاء الجماعة إلى التجمع سواء أكان التجمع حول مصادر المياه أم العناية بنشاط اقتصادي معين مشترك فيما بينهم فيبدو مختلفاً، حيث ينتشر التحلل والتخفف من القيود في العلاقات بين الرجل والمرأة.

ب- موانع الزواج :

تختلف موانع الزواج باختلاف الجماعات، فبعض المجتمعات تحرم الزواج من الأقارب كلية، والبعض الأخر يضيق مانع الزواج حتى يصل إلى إباحة زواج الأخ من أخته وهذا النظام كان سائدا في الأسر الملكية في مصر الفرعونية، وقبائل هاواي، وشعب انكا في بيرو.

ويقابل زواج الأخ من أخته في تلك الشعوب الرغبة في المحافظة على الدم المقدس الذي تحمله الأسرة من قداسة، وفي بعض القبائل يتم الزواج بين الأخ والأخت إذا كانا توأمين، اعتقادا منهم بأن هذا الزواج يبقى على الود والعاطفة التي كانت تربط بينهما وهما جنينان في أحشاء الأم!.

ويرجع البعض عدم الزواج من الأقارب على العموم إلى أسباب بيولوجية، وذلك لأن مثل هذا الزواج يؤدي إلى ضعف النسل جسمياً وعقلياً وإلى تشوهات ضخمة أحيانا في النسل الذي يكون ثمرة له، ولما كانت المجتمعات البدائية حريصة على حفظ سلالتها قوية سليمة فإنها قد حرمت على منع هذا الزواج واعتبرته محرما باتا ويعاقب مرتكبه بأشد أنواع العقوبات.

ويرجع "أميل دوركايم" في مقاله الشهير عن (تحريم الزواج بالأقربين وأصوله) إلى أن هذا التحريم يرجع إلى عوامل دينية، وذلك لأن أفراد الأسرة يشتركون في تقديس معبود واحد يعبدونه ويقيمون له الشعائر الدينية والطقوس، وعلى ذلك تكون الأسرة الواحدة وحدة سياسية ودينية وأخلاقية، ولما كان نشء الأسرة يحملن عنصر القداسة، ولما كانت الحياة الجنسية لا تتفق وهذه القداسة، فإن على ذكور الأسرة وتحت تأثير (الدفاع الغريزي) أن يبحثوا عن قرينات لهم خارج الأسرة، ومن ثم نشأت قاعدة تحريم الزواج بين الأقارب، واستقرت قاعدة الزواج الخارجي.

هـ- طرق الزواج في المجتمعات البدائية :

عرفت المجتمعات البدائية عدة أنواع من الزواج نذكر منها:

١- الزواج التبادلي :

وهي طريقة منتشرة في بعض المجتمعات القديمة، حيث تتبادل الأسر والقبائل فتاة منها بفتاة من الأسرة أو القبيلة الأخرى بغرض الزواج، وهذا النظام كان سائداً في بعض قبائل "أيداهو" بالولايات المتحدة، ويرى البعض، أن هذا النظام يوفر تكاليف المهر الباهظة في بعض المجتمعات.

وتشترط بعض المجتمعات لإتمام هذا النوع من الزواج أن تكون الفتاتان محل البدل متعادلتين من حيث القدرة على العمل، والإنجاب، ذلك لأن انتقال المرأة من جماعة إلى جماعة أخرى هو في حقيقة الأمر انتقاص لقدرة الجماعة من الناحية الاقتصادية.

٢- زواج الخطف أو الأسر :

يرى "ماك لينان" أن الزواج عن طريق الخطف أو الأسر كان الصورة الأولى للزيجات الإنسانية، وأن بعض الصور التي نراها في مجتمعنا الحديث لدى بعض القبائل والمجتمعات من صور رمزية لمحاكمة العريس أو اختبار شدة بأسه أو التغني بمميزاته هو وأسرته، أو اللعب بالعصا، أو خطف المرأة على حصان أبيض، كل هذه المظاهر ليست إلا بقايا لنظام خطف المرأة الذي كان سائدا في العصور التاريخية السحيقة، وتنتشر عادة خطف النساء عند هنود السهول الذين تتميز حياتهم بالحرب للدفاع عن الأرض والأخذ بالثأر، وتدور رحى الحرب بين تلك القبائل وما يقع من النساء في السبي يكون إماء للقبائل المنتصرة.

ومن تلك المظاهر أيضا ما نجده عند قبائل "البوشمن"، ففي يوم الزفاف يجتمع الناس، ثم يجلسون في حفل لتناول الطعام، وفي أثناء الطعام يمسك العريس بعروسه، وهذا العمل يكون بمثابة إشارة لبدء المعركة، إذ يمسك أقارب العروس بعصيهم وينهالون ضربا على العريس، ثم تقوم معركة بين الضيوف فإذا استطاع العريس أن يظل قابضا على عروسه فإنه ينجح في زواجه منها.

٣- إرث الزوجات :

هذا النوع من الزواج يعني إرث الزوجات بعد وفاة الزوج، والجدير بالذكر أن بعض القبائل في نيجيريا يسمحون للرجل أن يرث زوجات جده اللاتي يصبحن زوجاته، وهذا الزواج أيضا معروفا لدي بني إسرائيل.

٤- زواج التراضي (المهر) :

يقوم زواج التراضي على رضا الفتاة أو أهلها، وبالتالي لا يعتمد على التبادل المتساوي كما في زواج التبادل، ولا يعتمد على العنف، كما في زواج الخطف أو الأسر.

والواقع أن زواج المهر لم يعرف إلا بعد أن تطورت المجتمعات الإنسانية من النواحي الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، فمن جهة أصبحت الشعوب تعتمد على الزراعة واستعمال أدواتها، الأمر الذي جعل للرجل مكانة أسمى من المرأة نظرا لمجهوده البدني والعضلي، كما توقفت عادة وأد البنات، فتعادل عدد النساء مع عدد الرجال، وأدى ذلك كله إلى ظهور الأموال التي يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر.

وعلى ذلك لم يعرف المهر إلا بعد التحول الاقتصادي الكبير إلى مجتمعات الزراعة، ومعرفة الأفراد للتبادل التجاري، فكان الشخص يقدم إلى أقارب المرأة التي يرغب في الزواج منها بعض الهدايا أو الخدمات، لكن لما انتشرت الزراعة تحول هذا النظام إلى نظام أصيل يعرف بالمهر.

وقد اختلف الباحثون في طبيعة نظام المهر، فقد وجد فيه بعض العلماء أثرا من نظام ساد في العصور القديمة، حيث كانت البنات فيه يبعن ويشترين، ومن جهة أخرى يرى البعض أن نظام المهر في كثير من المجتمعات البدائية الحالية يعني ثمن للمرأة بوصفها منجبة للأطفال، ويؤيد هذا الاتجاه الذي يعتبر المهر ثمنا للمرأة أن ترجمة كلمة المهر بالإنجليزية تعنى ثمن العروس، والبعض يترجمها بثمن الإنجاب.

ومهما يكن الأمر حول طبيعة المهر فإن القدر المتيقن أن الباعث الاقتصادي هو الباعث إلى دفع المهر سواء أكان مضمونه شراء للزوجة أم تعويض جماعتها لما لحقها من خسارة تترتب على فقد مصدر للإنجاب يمكن أن ينسب إليها.

ومقدار المهر يختلف من قبيلة إلى أخرى بالنظر إلى المركز الاجتماعي الذي يحتله أهل العروس في المجتمع، وقد لوحظ أن الصفات الشخصية للعروس مثل الجمال والصحة والسن تلعب دورا رئيسيا في تحديد قيمة المهر في المجتمعات البدائية.

ثالثا: نظام التجريم والعقاب في المجتمعات البدائية :

أ- محددات الجريمة والعقاب :

١- مصلحة الجماعة وفكرة التابو :

يذهب "هنري مين" إلى أن شرائع العقوبات في المجتمع القديم والبدائي على السواء لم تكن قانونا للجرائم، بل كانت قانونا للضرر، لأن الفعل لم يكن موجها ضد المجتمع ككل، بل كان موجها ضد جماعة معينة ومحددة، ومن جهة أخرى فإن النظر في هذه المنازعات وتوقيع العقاب على الجاني كانت تتولاه في العادة نفس الجماعة التي أصابها الضرر، وقد رتب "هنري مين" على ذلك أن المجتمع البدائي القديم لم يكن يعرف المسئولية المدنية، فلم يكن الناس في هذا المجتمع في بداية الأمر يعرفون حقوقهم وبخاصة حق الملكية بسبب موارد الثروة التي كانت بأيدي الجماعة لا الأفراد، وبالتالي لم يكن الإنسان البدائي يعرف الملكية الفردية الأمر الذي ينعدم معه قيام القانون المدني.

ويبدو أن نظرية "هنري مين" قد واجهت نقدا شديدا من معظم العلماء المحدثين الذين يذهبون إلى أن المجتمع المبكر في أول مراحل تطوره كان يعرف نوعى القانون: القانون الجنائي، والقانون المدني على السواء، وأن ما يعتبر جرائم في المجتمع الحديث كان يعتبر أيضا جرائم في المجتمع القديم وذلك لعدم اختلاف عقلية الإنسان في كل العصور والثقافات.

ويرى البعض أن الرأي الأخير فيه مغالاة وبخاصة المقارنة بين الرجل المتحضر في المجتمع الحديث والرجل البدائي من حيث العقلية، ومن جهة أخرى فإن بعض الجرائم التي توجه ضد المجتمع ويعاقب عليها المجتمع ككل، مثل جريمة القتل تعالج عن طريق القانون البدائي على اعتبارها مسألة تهم الطرفين المتنازعين فقط ويتم علاجها إما عن طريق الثأر أو الدية.

والواقع أن فكرة العقاب عند المجتمعات البدائية تمتزج بكثير من التصورات الغيبية والعناصر الفائقة للطبيعة، وذلك في تحديد الأفعال التي تعد جرائم وكذلك في الإجراءات الواجب إتباعها للكشف عن تلك الجرائم والمجرمين، ويرجع ذلك بالضرورة إلى اختلاط قواعد الدين والأخلاق بقواعد الضبط الاجتماعي، ولعدم وجود سياسة جنائية واضحة للتجريم والعقاب، وأخيرا لافتقار تلك المجتمعات إلى السلطة المركزية.

وتمثل فكرة "التابو" أهم العناصر التي تلجأ إليها الجماعة في تحديد الجريمة، فالتابو كلمة بولنيزية تعني التحريم، وتعني ما يعتقد أن الأرواح قد قامت بتحريمه، وتعني كذلك وضع الإنسان في حالة دناسة اجتماعية بحيث يصبح خطرا على نفسه وعلى غيره، فالجماعة تفرض على الجاني أن يعيش في معزل عن جميع أفراد الجماعة الذين يحاصرونه ويعملون على اجتنابه أو الاقتراب منه، حتى الطعام يتناوله بفمه من على الأرض مثل الحيوانات.

ويرى علماء الأنثروبولوجيا أن تجنب الجاني ليست مجرد وسيلة لإيلامه وتعذيبه ولاتقاء الأذى الذي يلحق بالجماعة لمجرد وجوده بينها، ولكن يتعدى إلى الاعتقاد بأن الجريمة ذاتها تحمل في طياتها بذور عقاب الجاني وأن ذلك يحدث بطريقة إعجازية لا يملك الفرد القدرة على فهمها أو دفعها أو الهروب منها.

إن مخالفة الفرد لقواعد التجريم تؤدي إلى غضب القوى الروحية التي ترسل نقمتها في شكل كوارث للجماعة التي عليها المسارعة في التخلص من المجرم، من هنا أيضا نرى أن بعض المجتمعات الأفريقية حين تنتشر أحد الأوبئة أو الأمراض أو المجاعات يرجعون ذلك إلى حدوث جرائم كبرى أدت إلى غضب الأرواح وأساءت إلى العلاقة الطيبة التي يحرص المجتمع على الإبقاء عليها.

لذلك تعمد الجماعات على التخلص من مصدر الرجس أو الدناسة وذلك بقتله أو طرده خارج الجماعة حتى تنفي عن نفسها أنها تحميه في مواجهة الأرواح وحتى تقي نفسها شر هذا الإثم والذنب للقوى الخفية.

٣- نسبية الجرائم والثأر والتضامن:

تختلف العقوبة الواجبة التطبيق على الفعل الواحد في المجتمعات البدائية تبعا للظروف الاجتماعية، ومرد ذلك مرونة القانون البدائي في عمومه من جهة، وعدم وجود نصوص قانونية جامدة من جهة أخرى يمكن للجماعة أو الهيئة التي تفرض العقوبة الاعتماد عليها، فالعقوبة التي يقضي بها على الرجل العادي لقتله شخصا من الطبقة العليا للمجتمع عادة أشد قسوة من تلك التي توقع إذا كان القاتل ينتمي إلى طبقة اجتماعية أعلى من طبقة القتيل.

وعلى هذا تتحدد العقوبة في المجتمع البدائي بناء على الظروف والملابسات مثل سن الجاني والمجني عليه، ومركز كل منهما الاجتماعي ودرجة الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، فالتفاوت في العقوبة لا يتوقف على نوع الجريمة ومدى تأثر المجتمع بها، بقدر ما يتوقف على مركز كل من الجاني والمجني عليه الاجتماعي.

فإذا كان الجاني والمجني عليه من بلدة واحدة، فالعادة أن تذهب تلك الجريمة دون عقاب، إذ أن القصاص من القاتل سوف يؤدي حتما إلى انتقاص قوة هذه القبيلة أو العشيرة أو العائلة التي فقدت بالفعل القتيل، وكذلك لا يدفع الجاني دية إلى أهل القتيل، إذ أنه من العادة أيضا أن البلدة كلها تشترك وتتضامن في دفع الدية، فكيف تدفعها ثم تقوم بتقسيمها مرة أخرى على نفسها، وعلى هذا فإن الجماعة لا تلجأ إلى قتل الجاني إلا في الحالات التي ترى فيها أنه أصبح خطرا عليها عندما يعود مرة أخرى لارتكاب جريمة أخرى تهدد كيان الجماعة وتغضب الآلهة.

أما إذا كانت الجريمة قد قامت بين فردين من جماعتين مختلفتين، فأنه في بداية الأمر تتكاتف كافة جهود جماعة المجني عليه للأخذ بالثأر من قبيلة الجاني، ففعل الثأر هذا لا يكون في مواجهة الجاني وحده أو بشخصه، بل يتعدى ذلك إلى قبيلته أو بلدته التي تتحمل هي الأخرى ما أقترفه الجاني، فما عليها إلا أن تقوم بطرده أو بقتله أو أن تستعد في مواجهة الحرب من جماعة المجني عليه.

ومن هنا يكون التضامن واضحا، فقبيلة الجاني تتضامن للأخذ بالثأر وقبيلة المجني عليه تتضامن هي الأخرى في الدفاع عن نفسها، وبالتالي تدخل الجماعتين في صراع دموي طويل، ويتحول الأمر إلى عداء الدم الذي قد يستمر أزمانا طويلة دون توقف، ومن هنا رأت الجماعات أن تلجأ إلى طرق التصالح التي تحافظ على كيان الجماعات، وتحفظ السلم بينها في وقت وجدت أنه من الأجدى الإبقاء على العلاقات الودية بدلا من التناحر والتقاتل.

ب- صور التصالح الاجتماعي:

كان لابد للإنسان أن يجد طريقا للارتقاء بدلا من القوة والعنف في فض المنازعات مع الآخرين، وقد بدأ الإنسان مع التطور الاجتماعي والاقتصادي يأخذ بصور التصالح المختلفة التي تحقق التعادل بين ما خسره المجني عليه وقبيلته وما جناه الجاني، **وقد اتخذت صور التصالح الأشكال الآتية:**

١- التخلي عن المجرم:

كانت عشيرة الجاني لدرء الخطر عنها، تتخلى عن الجاني وتقوم بطرده، فيصبح دمه مهدورا ويحرم على أي شخص أو جماعة مساعدته، أو إيوائه.

وكان هذا النظام معروفاً في بلاد اليونان القديمة، حيث كان هذا الشخص يعرف باسم (طريد الآلهة) أي المحروم من أمواله وثيابه، وفي القانون الإنجليزي عرف باسم الخروج عن القانون، حيث كان يحرم من الحماية من يدخل في تعداد الخارجين على القانون، وقد عرف أيضا في القانون الروماني تحت اسم (التخلي عن مصدر الضرر) وكان يشمل الحالات التي لا يجوز فيها للمجني عليه أن يطالب الجاني مباشرة بدفع الدية لانعدام ذمة الجاني المالية بسبب خضوعه لسلطة غيره.

ونظام التخلي جائز أيضا في الدعاوى الناشئة عن السرقة بدون تلبس، والأضرار المادية الواقعة بفعل التابعين للغير، أو بفعل الحيوانات ذوات الأربع التي أتلفت زراعة الغير وأصابته بجرح، وقد ألغى نظام التخلي في قانون "جوستنيان" بالنسبة للأحرار ولم يبق إلا بالنسبة للأرقاء والحيوانات.

٢- القصاص:

يعنى القصاص أخذ الجاني بمثل ما اعتدى، فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف وهكذا، وقد كان القصاص في الشرائع القديمة مبررا للانتقام الفردي، فأصبح نظاما قانونيا يتولاه المجني عليه أو عشيرته، لكنه انتقام محدود بقدر، إذ يمكن بمقتضى القصاص الحد من الإسراف في الأخذ بعادة الثأر، هذا بالإضافة إلى أن نظام القصاص يعمل على التناسب بين الاعتداء والانتقام.

٣- الدية :

الدية أو بدل الصلح عن الجريمة أو ثمن الرجل كما يطلق عليها، هي نظام كان سائدا في الشعوب الهندية والرومانية والجرمانية والعربية، وتقضي بأن يدفع الجاني أو عشيرته مبلغا من المال للمتعدي عليه ثمنا للثأر واقتداء من العدوان، وقد نشأ نظام الدية في بداية الأمر اختياريا، حيث يتفق الطرفان على مقدار البدل لتفادي التجاء الخصمين إلى القوة، ولم تكن الدية في ذلك الوقت ملزمة للجانبين فيمكن لأي من الطرفين رفضها استنادا إلى القوة أو الرغبة في الثأر والانتقام الفردي.

والواقع أن نظام الدية لم يعرف إلا بعد أن عرفت المجتمعات الإنسانية فكرة المال، لذلك ظهرت بدايات هذا النظام في مجتمع الصيد بالرغم من قلة الأموال التي كانت بأيدي الجماعة، ثم انتقلت الدية إلى مجتمع الزراعة البدائية، وظلت كما هي اختيارية لقلة الأموال أيضا وعدم كفايتها لإطفاء شهوة الانتقام لدى جماعة المجني عليه، ثم ظهرت الدية الإجبارية بعد أن ظهرت الدولة، فأصبح الجاني ملزماً بأدائها والمجني عليه بقبولها، كما صار مقدارها من جهة أخرى محددا ومعينا عن طريق القانون وبالتالي فقد الطرفين حرية تحديدها.

وقد أخذت الشرائع القديمة بنظام الدية في جرائم الاعتداء على النفس، كالقتل والجرح والضرب، إلا أن بعض الشرائع كانت تسوي بين الأفراد في قيمتها وبعضها كان يحدد مقدارها وفقا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه، وكانت في القدم تحدد بعدد من رءوس الماشية أو الأبقار أو الإبل ثم صارت تحدد بمبلغ من النقود.

ج- طرق الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية :

في حالة اعتراف المتهم بجرمه جاز الالتجاء إلى إحدى صور التصالح الاجتماعي سالفة الذكر، أما إذا أنكر قيامه بالجريمة يصبح الأمر عسيراً على الجماعة أو الهيئة في إثبات الجريمة نظرا لعدم وجود سلطات للتحقيق أو قضاة متخصصون لفحص الأدلة وإثبات التهمة.

لذلك كانت بعض القبائل تلجأ إلى المحنة في فض مشكلاتهم، غير أن نظام المحنة لم يقم على أساس النظرية التي سادت في القرون الوسطى بأن الله سيكشف عن المجرم عن طريق المحنة، بقدر ما أقاموها على أساس أن المحنة مهما بلغت من بعدها عن العدل إلا أنها سوف تفصل في النزاع الذي قد تضطرب له القبيلة مدة طويلة.

ومن وسائل الإثبات لدى بعض القبائل الأفريقية (قبيلة البانتو في شرق أفريقيا) بأن يقبض المتهم على قضيب من الحديد المحمي على النار، فإن بدأت حروقه تندمل بعد ثلاثة أيام من إجراء التجربة كان بريئاً وإلا كان مذنبا وفي وسط "كردفان" بالسودان تجرى تجربة إخراج المتهم إبرة مثبتة في قطعة خشب داخل قدر ملئ بالدهن السائل الذي يغلى على النار، ويطلقون على هذه التجربة أسم (آثار الدباب) وعندما يغلى الدهن يتقدم المتهم بمد يده فيخرج الإبرة من القدر ويعرضها على كبار الشيوخ في القبيلة ثم يمكث في بيته عدة ساعات لا يبارحه حتى تفحص يده التي أخرج بها الإبرة من القدر ثم يعاد فحصها مرة أخرى بعد ثلاثة أيام قبل أن تعلن براءته من الاتهام.

وتعرف القبائل الأفريقية أيضا نظام الاحتكام إلى القرعة على أساس إن من يكون الحق في جانبه تكون القوى الأكبر من البشر في جانبه أيضا ونظام الاحتكام إلى القرعة كانت معروفة لدى العرب.

ومن وسائل المحنة أيضا في بعض القبائل أن المذنب كان إذا لم يعترف بذنبه جاز أن تعرض قدمه للرماح التي يطلقها متهموه، فإذا أخطأته الرماح جميعا أعلنت براءته، أما إذا أصابه رمح واحد حكم بإدانته.

وكان البت في الخصومات أيضا يتم عن طريق المصارعة والملاكمة أو المبارزة، فقد كانت قبائل الإسكيمو تتخذ من الملاكمة التي لا يترتب عليها إراقة الدماء طريقة لفض المنازعات وإقرار الحق، في حين أن قبائل بدائية أخرى كانت تستعمل المبارزة حتى الموت وعلى هذا كانت المبارزة ضربا من ضروب المحنة لأن الآلهة تقف مع صاحب الحق.

رابعا: بزوغ فكرة القانون في المجتمعات البدائية :

يذهب الباحثون إلى أن الفكرة الأولى لنشأة القانون كانت تنحصر في صورة أحكاما إلهية يوحي بها إلى رجال السلطة المتمثلين في الملك أو الحاكم أو القاضي عند الفصل في النزاع المرفوع إليه، فينطق بالحق باعتباره إلهاماً، ولقد كان هذا الإلهام في كل حالة على حدة أو في كل نزع على حدة، ولا يسري على الحوادث المماثلة للحادث الذي صدر من أجله، فالقاضي بحاجة إلى إلهام جديد في كل قضية لأنه يقوم بدور الوسيط بين الإله والناس ليبلغ إليهم مشيئته الإلهية.

ويرى "هنري مين" أن الجنس البشري لم يكن يتصور في طفولته وجود شريعة ما ولا شخص ما ينسب إليه القانون، فهي فكرة لم تخطر ببال أحد، ولم يكن هناك ضابطا بين الخير والشر سوى فكرة الأحكام التي تأتي في أثر الحوادث وتستند إلى إلهام يهبط من أعلى وينزل على القاضي وقت النطق بالحكم.

ففي بلاد اليونان القديمة كان القانون يستوحى من الآلة العظيم "زيوس"، فالقوانين لم يخترعها رجل واحد، وما قام به "صولون" و"لي كورغ" وغيرهما من المشرعين اليونان لم يكن سوى تدوين تلك القواعد دون إنشائها، فالمشرع البشري لم يعرف على الإطلاق في تلك المجتمعات، لقد كان القدماء يعتقدون أن قوانينهم أتت من الآلهة، فالشارع الحقيقي لم يكن الإنسان بل العقيدة الدينية.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدماء المصريين كانوا يخلطون بين الفكرة القانونية والعقيدة الدينية، فالقانون من وضع الإله "تحوت"، وكان القضاة يقدسون الآلة "معات" آله العدل ويعبدونه، وكان العمل يجري في أغلب الأحوال على أخذ رأي الآلة "آمون" في المسائل الجنائية والمدنية على ما سوف نرى.

وبجانب المصريين واليونانيين كانت الفكرة قائمة أيضا في بعض القبائل التي كانت تقطن بلاد الغال (فرنسا القديمة)، حيث قامت طائفة من الكهنة تجمع بين الوظيفتين الدينية والقضائية، وكان اعتقاد الأفراد أن هؤلاء الكهنة لهم اتصالاً مباشراً بالآلهة، وأن الأحكام التي تصدر إنما تصدر من الوحي، وكذلك في بعض القبائل الأيرلندية وجد فريق على صلة بالقوة الطبيعية وكانوا يتولون القضاء ويستلهمون أحكامه من مصدر سحري.

ويرجع السبب في اتصال القانون بالدين إلى عدة أسباب منها أن الشعوب القديمة كانت عاجزة عن إدراك أن القانون ينشأ بطريقة تلقائية تحت تأثير البيئة، وتصوراً أن الإنسان يعجز عن خلق القواعد القانونية التي تضبط السلوك في المجتمع، هذا بالإضافة إلى ما كان للدين من سيطرة وغلبة في النفوس في ذلك العهد.

وقد ترتب على اتصال القانون بالدين عدة نتائج على قدر كبير من الأهمية هي:

أولاً: اختلطت قواعد السلوك في المجتمع دون تميز بين قواعد الدين والقانون والأخلاق، مما أثر على الجزاء المترتب على مخالفة تلك القواعد، فبعض الشرائع القديمة أقرت في نظامها القانوني الجزاءات الدينية مثل الطرد من رحمة الآلهة أو استنزال اللعنة على من يخالف قواعدها.

ثانياً: أن الشعوب القديمة لم تعرف المبدأ الديمقراطي الذي ينص على أن السيادة للشعب، وأن الحكام يتم انتخابهم عن طريق الشعب، بل كانت السيادة للدين، فالحاكم عبارة عن الآلة أو ممثل للآلة، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الشعوب على محاسبة الحكام الذين كانوا مسئولون فقط أمام الآلهة.

ثالثاً: ترتب كذلك على اتصال القانون بالدين قداسة قواعد القانون وعدم جواز تعديل قواعده، فالرومان لم يكونوا يعدلون أي قواعد قانونية مهما تغيرت الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وكذلك فعل المسلمون بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنهم لا يستطيعون تعديل الأحكام التي نص الشارع على تأبيدها.

رابعاً: أصبح القانون سراً مكنوناً في نفوس الكهنة ورجال الدين أو مدوناً في سجلاتهم، وذلك حتى لا يصيبه التعديل أو التبديل أو التحريف.

خامساً: كانت الديانة تمثل معيارا للجنسية للتفرقة بين المواطنين والأجانب، فوحدة الديانة هي التي تربط أبناء الجماعة الواحدة، وبالتالي كان وصف الأجنبي يطلق على كل شخص لا يشترك مع الجماعة في دينها.

ويرجع انفصال القانون عن الدين إلى عدة أسباب منها التقدم الاجتماعي والفكري لدى الشعوب التي لم يعد من المستساغ معها الادعاء على أن الحكام كانوا ممثلين للآلهة، ويرجع كذلك إلى الثورات التي قام بها الشعب في مواجهة الحكام والطبقات الاجتماعية المستبدة مما أدى إلى نزع السلطة.

وقد ترتب على هذا الانفصال أن تعددت مصادر القانون، ولم تعد الديانة هي المصدر الأوحد للقواعد القانونية، بل أصبحت مصدراً ثانوياً في الشرائع الغربية ولكنها احتفظت بقدر أعظم في المجتمعات الشرقية، وقد أصبح القانون تعبير عن إرادة الشعوب، ومن وضع العقل البشري وترتب على ذلك إمكانية تعديل القوانين وإلغاؤها وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع.

وقد ترتب على انفصال القانون عن الدين أيضا تميز الجزاء الديني عن الجزاء القانوني وتميز القضاء الديني عن القضاء المدني، وأصبحت قواعد القانون علانية فلا يلتزم بها الأفراد إلا بعد نشرها عليها، هذا بالإضافة إلى إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وسيادة المبدأ الديموقراطي.

لكن كيف ظهرت القواعد العرفية في المجتمع القديم؟ يرى البعض أن الحوادث المتشابهة كان يتكرر وقوعها باطراد نظرا لبساطة النظام الذي كان قائما في الجماعات القديمة، وبتتابع تلك الحوادث المتشابهة كانت الأحكام بطبيعة الحال تتوارد هي الأخرى، فتكون بذلك عادة عامة تحكم العلاقات بين الأفراد ولكنها ظلت رغم ذلك مستندة إلى الدين.

وفي مرحلة تالية، بعد ضعف سلطة الملوك، انتقلت السلطة الزمنية إلى طبقة أرستقراطية أو أقلية مكونة من الأسر ورؤساء العشائر أو أقلية دينية، الأمر الذي ترتب عليه أن ظهرت فكرة القانون في صورة تقاليد عرفية، ففي تلك المرحلة أصبح القضاة يستندون إلى قواعد العرف القائمة لا إلى القواعد الدينية.

إلا أن القواعد العرفية كانت في الغالب غامضة على أفراد الشعب، وكانت تفسر في مصلحة الأقلية الحاكمة، مما ترتب على ذلك ثورة العامة في مواجهة الحكام مطالبين بالإشراف على تطبيق العرف ومنع الأشراف من تفسير القواعد القانونية لصالحهم، ونتيجة لهذا الصراع ظهرت المدونات القانونية والتي كانت في واقع الأمر عبارة عن تجميع لأعراف سابقة، وكان لهذا التطور الفضل في نقل فكرة القانون من الصبغة الدينية إلى فكرة مجردة من وحي التطور الاجتماعي والعقل الإنساني.

خامسا: مرحلة تدوين القانون في المجتمعات البدائية:

كانت الكتابة أوسع الخطوات التي خطاها الإنسان في انتقاله من البدائية إلى المدنية، فلقد ساهمت الكتابة في تدوين القانون ونشره بين الناس حتى لا يستأثر بالعلم القانوني طائفة معينة من الناس تقوم بتطبيق القانون وتفسيره طبقا لأهوائهم ومصالحهم الطائفية والطبقية، لذلك كان تدوين القانون خطوة هامة في سبيل انفصال القانون عن الدين.

ولقد كان التدوين مطلباً هاماً وأساسياً من جانب الطبقات الاجتماعية لأن معرفة القانون تضمن إمكانية استخدامه وإمكانية عدم تفسيره بطريقة مختلفة عن الوجهة التي وضع من أجلها، ولما كانت القواعد العرفية قد بلغت درجة كبيرة من التعدد لا يمكن أن تعيها الذاكرة، فقد أصبح استخدامها من الناحية الواقعية يتطلب كتابة تلك القواعد.

على أننا يجب أن نتوقف عند التدوين ليس باعتباره مرحلة جديدة من مراحل نشأة القانون، ذلك لأن القاعدة القانونية قد اكتملت خصائصها منذ فترة طويلة وإن أغلب المدونات القانونية التي سوف نتعرض لها يجمعها أنها تجميع لأعراف قانونية قديمة على حالتها السابقة دون تطوير، لذلك يجب عدم الخلط بين التدوين والتشريع، فالتدوين يرتبط في وجوده بظهور الكتابة ولكنه قد يحدث عن طريق التشريع أو غيره من الطرق، أما التشريع يرتبط بصدوره من السلطة العامة في صورة قواعد مكتوبة.

أ- المدونات القانونية الشرقية (مدونة حمورابي):

اكتشفت مدونة حمورابي في عام ١٩٠٢م في حفائر مدينة "سوز" على يد بعثة علمية فرنسية برئاسة المسيو "دي مورجان"، وقد أكتشف هذا القانون منقوشاً على جدار حجري من أحجار الديوريت، يبلغ ارتفاعه مترين وربع متر، وتبلغ دائرته السفلي مترين إلا قليلا، وينسب القانون إلى الملك حمورابي أحد ملوك الأسرة البابلية القديمة، وقد حكم لمدة ٤٣ سنة.

وتتكون مجموعة حمورابي من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول هو المقدمة ويشير فيه حمورابي إلى تكليفه من قبل الآلهة بوضع هذا القانون، ويذكر محبتهم وتقديرهم إياه (في ذلك الوقت دعاني ألون والليل – آلهة السماء والعاصفة – من أجل خير الشعب باسم حمورابي، الأمير التقي الذي يخشى الرب، لأجعل العدل يشرق على البلد، لأهلك الفاسد والشرير حتى لا يطغى القوى على الضعيف، لأعلو في الواقع مثل الشمس على القوم ذوى الشعر الداكن، لأمنح النور للبلد أنا حمورابي الراعي الذي يجمع أطراف الوفرة والرخاء، الذي يقوم بكل شيء من اجل نبور – مركز عبادة الليل).

وبالرغم من مظهر المدونة الديني إلا أن الرأي السائد بين الباحثين ينفي عنها الصفة الدينية لأنها تكاد تخلو من الأحكام الدينية، ولا تخلط بين الجزاء المدني والديني، ويبدو أن الحكمة من إرجاع تلك القواعد إلى الآلهة هي التمتع بقدر أكبر من الاحترام والمهابة بين الناس باعتبارها صادرة عن الآلهة.

أما الجزء الثاني فهو خاص بالمجموعة القانونية نفسها وتتكون من ٢٨٢ مادة، ويلاحظ أن المواد ابتداء من نهاية المادة ٦٥ ومن بداية المادة ١٠٠ قد محيت بواسطة العيلامين، لكن أمكن التعرف على تلك المواد بواسطة بعض النسخ الأخرى الكاملة، والواضح أن المدونة لم تتضمن قواعد قانونية جديدة أو مستحدثة بواسطة الملك حمورابي، بل كان الهدف منها في الغالب تجميع القواعد القانونية غير المتعارف عليها، أو التي كانت بحاجة إلى تعديل في أحكامها، وقد حاول الملك أن يوفق بين الحلول المتعارضة، وبذلك ساهم في بلورة أحكام العرف، يضاف إلى ذلك أن القانون ليس موضوعا في أسلوب شعري كقانون الألواح الاثني عشر الروماني، أو قانون مانو الهندي، بل في أسلوب علمي يماثل القوانين الحديثة، إما في فقرات أو مواد منفصلة تتتابع حسب طبيعة المسائل التي تعالجها.

لكن يؤخذ عليه أن أحكامه ونصوصه قد بدأت بجملة شرطية، حيث تقرر ذلك ما جاء في نص المادة ١٩٠ "إذا ضرب ابن أباه، فيجب قطع يده"، وهذا الأسلوب يجعل القياس صعبا بالنسبة إلى الحالات المتشابهة أو المتناظرة، والتي لم يرد بشأنها نص مباشر مما قد يضعف من القول بشمول هذا القانون للحلول التي يمكن أن يحتاج إليها التطبيق.

ويؤخذ أيضا على التقنين أن قواعده لم تكن مرتبة في مجموعات قانونية متجانسة، وتفتقر إلى التصنيف الفني، فالمجموعات القانونية في وقتنا الحالي تعالج الموضوعات معالجة شاملة في نصوص مصنفة لذلك، فنجد التنظيم القانوني لجريمة السرقة، ثم لجريمة النصب، ثم لجريمة القتل، وهكذا دون أن تقحم إحدى مواد السرقة في النصب أو في التزوير، وعلى خلاف ذلك كان قانون حمورابي، ويرجع ذلك إلى أن الفقهاء البابليين قد اصرفوا عن دراسة القانون كعلم، واقتصروا على البحث عن الحلول العلمية للمشاكل اليومية دون أن يبذلوا جهدا في استخلاص قواعده، ورغم هذا فإن التناقض القانوني بين الأحكام المنصوص عليها نادر للغاية.

ب- المدونات القانونية الغربية :

١- قوانين دراكون :

أدت زيادة الثروة في أثينا إلى ثورة سياسية واجتماعية، فلقد ازداد صغار الملاك والمستأجرين والعمال سوءاً، ذلك لأن تقدم الصناعة ورواج التجارة واستخدام النقود أدت إلى رفع مستوى المعيشة، مما أضطر العمال والمستأجرين الصغار إلى الاستدانة، وكان قانون الدين قاسيا ولاسيما أن تطبيقه كان في يد الطبقة العليا التي تملك رؤوس الأموال، والغريب أن ضمان سداد الدين كان أشخاص المستأجرين والعمال، فإذا عجزوا عن سداد الدين فقدوا حريتهم وأسرهم وأصبحوا من العبيد.

وكان طبيعياً أن يثور هؤلاء الذين لا يملكون شيئا، وهؤلاء المحرمون من حقوقهم المدنية، وبعض النبلاء الذين كانوا تجيش نفوسهم عاطفة خير أو أطماع شخصية يريدون تحقيقها.

وقد أدى تعسف الطبقة الحاكمة وتفسيرها للقوانين وفقا لأهوائها إلى الثورة، وقد استمر النضال الاجتماعي في أثينا بعد الاعتراف بالجماعات العمالية في النصف الثاني من القرن السابع، لذا أنشئت في القرن السابع هيئة مكونة من ست أفراد أطلق عليهم اسم "تسموثيتاى" كانت مهمتهم السهر على حسن تطبيق القوانين وعدم مخالفتها، لكنهم لم يعملوا على نشر تلك القوانين، ويبدو أن ذلك كان بسبب معارضة طبقة النبلاء.

وقد ظل الأمر على ذلك حتى تولى دراكون عام ٦٢١ ق.م مهمة إعداد القوانين ونشرها، وقد أصدر دراكون مدونته الشهيرة باسمه بقصد تحقيق الإصلاح الاجتماعي المنشود، وبرغم أن التاريخ لم يحفظ لنا النصوص القانونية الكاملة لتلك المدونة إلا أن المؤرخين يذكرون أن تقنين دراكون قد عمل على الحد من سلطة وتعسف الحكام، والقضاة، وقد تضمنت المدونة أيضا النص على مبدأ هاما من الناحية السياسية وهو تقرير المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية، فقضى بذلك على احتكار طبقة الإشراف للسلطة السياسية بعد أن قضى على احتكارهم لعلم القانون والقضاء.

وقد ألغي دراكون حق الانتقام الفردي، وإن أبقى السلطة القضائية للأب في شأن أبنائه، وحطم التكتل في الجماعات العائلية محددا درجة القرابة التي تخول حق المشاركة في دعوى المجني عليه، وكذلك جعل اعتراض عضو واحد من أعضاء الأسرة كافياً لوقف بعض القرارات.

ومع هذا فمن جهة أتسمت أحكام القانون الجنائي بطابع القسوة الشديدة لدرجة أن دراكون صار مضرب الأمثال في قسوته برغم أن مدونته حددت العقوبات الخاصة بالأفعال المعاقب عليها وأدخلت في الاعتبار القصد الجنائي للفاعل في جرائم القتل، ففرقت بين القتل العمد والقتل الخطأ، ومن جهة أخرى نرى أنه لم يفعل شيئا لإنقاذ المواطنين من الاسترقاق، أو محاولة تقليل استغلال الأقوياء للضعفاء، فقد ترك للطبقة الأرستقراطية السيطرة التامة على دور القضاء وضمت شرائعه لأصحاب الأملاك حماية أكثر ما كان لهم من قبل، فكانت السرقات البسيطة والصغيرة، بل التراخي في العمل يعاقب عليهما بالحرمان من الحقوق السياسية، ويعاقب عليهما غير المواطنين بالإعدام.

٢- قوانين صولون :

يعد صولون أحد الذين تزعموا حركة الإصلاحات القانونية في المجتمع الإغريقي القديم، فقد كان شاعرا وأديبا، تولى منصب اركون مدينة أتيكا في فترة العراك بين العامة والطبقة العليا، وقد أصدر أثناء حكمة المدونة القانونية المعروفة باسمه (مدونة صولون) حوالي عام ٦٠٠ أو ٥٩٤ ق.م، أي بعد مضي عشرين عاما تقريبا من صدور مدونة دراكون.

وكان الغرض من صدور تلك المدونة التخفيف من حدة قانون دراكون، ولتمكين طبقة العامة من المشاركة في الحكم، وتضم المدونة أحكاما للأسرة، والملكية، والحالة، والعلاقة بين الدولة والأجانب، وبين الأجانب والمواطنين، هذا بالإضافة إلى النصوص التي تنظم الحالة التجارية والصناعية، وما يخص الآداب العامة والأخلاق.

(١) القوانين التي تنظم العلاقة بين أفراد الأسرة :

- يلتزم الابن الشرعي بالمحافظة على والديه، وإذا أخل بذلك يعاقب بحرمانه من حقوق المواطنة ويستطيع أن يدفع ذلك بأن والده يشركه في تجارته.
- حرم القانون على الأب بيع البنات والأخوات، ويفقدن تلك الحماية إذا كانت إحداهن غير عفيفة.
- الرجل الذي لديه أبناء غير شرعيين يستطيع بواسطة القانون الوصية لمن يشاء بأي قدر من أمواله بشرط أن يكون في كامل قواه العقلية وقت التصرف، وألا يكون تصرفه تحت ضغط جسماني أو عنف أو تخدير أو إغراء امرأة، وإذا كان الوصي لا يوجد له أبناء ذكور فإن للبنات المحافظة على حقوقهن من التركة بإثبات ذلك، وقبل قانون صولون كانت تركة الأب المتوفى دون أولاد ذكور تحال إلى أخوته وفقا للتقاليد القبلية التي تجعل من القبيلة تحفظ أموال المتوفى منها.
- الشخص الذي يفقد ثروته وأمواله إضرارا بالورثة يعاقب بفقد حق المواطنة لأنه خائنا للأمانة.

(٢) إلغاء الديون ورهن الحرية :

كانت بداية إصلاحات صولون موجهة إلى الديون، فقد حرم رهن الإنسان الحر للوفاء بديونه حتى لا يترتب على ذلك استرقاق الأحرار، ومن جهة أخرى ألغي صولون الديون التي كانت سابقة على عهده سواء أكانت للأفراد أم الدولة، وهكذا حرر صولون أراضى أثينا من جميع الرهون، وأطلق سراح جميع من استرقوا أو التصقوا بالأرض، وكل من بيعوا رقيقا خارج البلاد.

(٣) الحد من البذخ والإسراف :

رأي صولون أن الأثرياء من سكان أثينا ينفقون بترف وبذخ شديد على المناسبات والاحتفالات العامة مثل الشعائر الدينية، وحفلات الزواج، لذلك فقد حدد في قوانينه مبلغا من المال يمثل الحد الأقصى للإنفاق على تلك المظاهر، حتى لا يثير بذخ الأغنياء ثورة الفقراء من الشعب المعدوم.

(٤) الرقابة على تصدير القمح :

كان التجار في أتيكا يصدرون محصول القمح سنوياً إلى البلاد المجاورة على الرغم من أن محصول اتيكا كان يكفي سكانها بالكاد، ويرجع ذلك إلى الأرباح الباهظة التي يحصل عليها التجار من تصدير القمح، ويبدو أنهم كانوا يستوردون القمح مرة أخرى بأسعار أقل من أسعار التصدير ليباع مرة أخرى في الأسواق، لذلك حرم صولون تصدير القمح خارج (أتيكا) وجعل التصدير وقفا على الزيوت فقط ونظمت تجارته في الداخل، وتم مراقبة أسعاره، والضرب على أيدي الانتهازيين الذين يبتغون تجارته.

(٥) تشجيع الصناعة المحلية :

ألزم صولون الآباء بتعليم أبنائهم حرفة أو تجارة حتى يقضي على البطالة، وشجع من جهة أخرى جمهور الحرفيين على البقاء في (أتيكا) وعدم الهجرة منها على الرغم من أن قوانينه لا تعتبرهم من المواطنين، وليس لهم حق المشاركة في الحياة السياسة إلا بقدر ضئيل، وكان الهدف من ذلك هو تشجيع صناعة أتيكا في مواجهة المنتجات الصناعية التي كانت تستورد من الخارج.

(٦) إلغاء قوانين دراكون :

أتسمت قوانين دراكون كما أشرنا من قبل بالقسوة الشديدة التي جعلت دراكون مضرب الأمثال في ذلك، لذلك قام صولون بإلغاء تلك القوانين، ولم يبقى إلا على القوانين الخاصة بجرائم القتل (وبخاصة قتل الموظفين).

(٧) إعادة تنظيم الوضع الاجتماعي :

حاول صولون إعادة توزيع الامتيازات الطبقية لإرضاء كافة الطبقات، فمنح المزارعين الحق في الترشيح للجمعية العامة، والحق في العمل كمحلفين لدى المحاكم في القضايا العامة، وقد اتبع صولون التقسيم التيموقراطي في تقسيم الطبقات، **حيث قسم المجتمع إلى طبقات هي:**

١- **الأغنياء** وهم الذين يملكون خمسمائة بشل، ولهم تقلد المناصب السياسية الكبرى مثل وظائف الأركون، وقيادة الجيش، والإدارة.

٢- **الفرسان**، وهم أفراد الطبقة الوسطى ولهم مناصب أقل أهمية من تلك التي يتمتع بها الأغنياء، ويتراوح دخل الفرد من هذه الطبقة بين ثلاثمائة وخمسمائة بشل.

٣- **الحرفيون**، ويتمتعوا بالعمل في التجارة وزراعة الأرض، ودخل الفرد من هذه الطبقة يتراوح بين مائتين بشل وثلاثمائة.

٤- **المعدمون**، وهم طبقة الرقيق، وقد حرم عليهم تقلد المناصب الهامة، لكن منح لهم حق الترشيح للجمعية العامة، والحق في العمل كمحلفين لدى المحاكم، وبالإضافة إلى ذلك كان هذا التقسيم هو الأساس عند فرض الضرائب على المواطنين، فالطبقة الأولى تدفع ما يعادل دخلها السنوي ١٢ مرة، وتدفع الطبقة الثانية ما يعادل دخلها ١٠ مرات، والثالثة ما يعادل دخلها خمس مرات فقط، في حين أن الطبقة الرابعة معفاة من الضرائب المباشرة.

(٨) إنشاء مجلس الأربعمائة :

وعن طريق النظام القبلي كون صولون مجلسا تشريعيا من الطبقات الثلاثة الأولى (الأغنياء والفرسان والحرفيون) للإشراف على إدارة شئون الدولة، وإجراءات الانتخابات، وقد جعل المجلس نواة لمجلس الشورى (البولي)، وكان هذا المجلس يتكون من أربعمائة عضو يختارون بالانتخاب، ويرجح أن عضوية هذا المجلس كانت لمدى الحياة.

(٩) تدعيم سلطة المحكمة الدستورية :

تمثل محكمة الإيرياجاس المحكمة الدستورية العليا التي تراقب القوانين في أثينا، وهي بذلك حامية للقانون والرقيب العام على الأخلاق والسلوك العام وفقا لإصلاحات صولون.

(١٠) تدعيم الأخلاق والآداب العامة :

برغم أن قانون صولون جعل البغاء مشروعا، إلا أنه قد فرض ضريبة على من يمارسون البغاء، وأنشأ لذلك مواخير عامة مرخصة من قبل الدولة وخاضعة لرقابتها، وقد جعل القانون إصرار الفرد على البطالة جريمة، في الوقت الذي كان القانون لا يسمح لمن يتعايش من الدعارة أن يتقدم بأي طلب إلى الجمعية، وقد فرض القانون غرامة قدرها ١٠٠ درخمة على من يتعدى على امرأة حرة، وأباح لمن يمسك بزاني متلبس بجريمته أن يقتله، وجعل اغتياب الموتى جريمة، وكذلك كان اغتياب الأحياء في المحافل الدينية والهياكل يشكل جريمة.

وقد حرم القانون تقديم القرابين كثيرة النفقات، وحرم الندب الطويل في الجنائز، وحدد مقدار ما يدفن مع الأموات من متاع، وسن صولون تقليدا جديدا بأن تقوم الدولة بتعليم أبناء الشهداء الذين يقتلون في الحرب.

(١١) نشر القوانين :

تم نشر قوانين صولون بتعليقها في ساحة الأركون الديني وذلك على ملفات أو منشورات خشبية تدار وتقرأ، ولم يسبغ على تلك القوانين طابعاً دينياً أو أية علاقة بالآلهة كما كانت العادة في القوانين الشرقية.

م- المدونات الرومانية (الألواح الاثني عشر):

يعكس قانون الألواح الاثني عشر الصورة الاجتماعية التي كانت عليها روما القديمة ولدى تلك الحضارة في الفترة السابقة على صدوره، حيث مزجت الأحكام القانونية بالأحكام الدينية، وكان لرجال الدين كافة الامتيازات الاجتماعية، وقد وضع هذا القانون في عام ٤٥١ ق.م على أثر نزاع قام بين طبقتي الأشراف والعامة، بسبب احتكار الأشراف علم القانون وغموض التقاليد العرفية على عامة الشعب.

فقد انقسم المجتمع الروماني إلى طبقتين هما الأشراف والعامة الذين كانوا يعيشون على هامش الحياة السياسية والدينية والقانونية، فالعامة لا ينتظمون في العشائر، ولا يسمح لهم بالزواج من الأشراف، ويسكنون في مناطق خاصة بهم بعيدا عن مساكن الأشراف، ويمارسون أحط الأعمال، وليس لهم تملك الأراضي الزراعية، والخلاصة أنهم لا يتساوون مع الأشراف أمام القانون لا في الحقوق أو الواجبات.

وقد ثار النزاع بين العامة والأشراف بعد أن اقتصر تطبيق القانون وتفسيره على الأشراف دون غيرهم، وقد أحس العامة مرارة عدم المساواة واحتكار الأشراف للسلطة فثاروا ضدهم، بل أن بعضهم طالب بالانفصال عن روما وتكوين مدينة أخرى لهم ينعمون فيها بالمساواة والحرية، وقد أنتهي الصراع باتفاق الأشراف والعامة على وضع قانون مكتوب يحكم المدينة لتحقيق المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات بالإضافة إلى القضاء على الغموض الذي يحيط بالتقاليد العرفية والتخلص من احتكار رجال الدين.

وقد قامت لجنة مكونة من عشرة حكام أشترك فيها حكام من العامة، وقد قيل أنها وضعت بعد الإطلاع على قوانين اليونان، ولاسيما قانون صولون، ورغم تماثل بعض الألواح الاثني عشر مع بعض القوانين الإغريقية، إلا أن هناك فرقا جوهريا يتمثل في الشكلية المفرطة التي تتفق والبيئة الزراعية في المجتمع الروماني، أما القوانين اليونانية فهي خالية غالباً من هذه الشكلية لأنها نشئت في بيئة تجارية تمتاز بكثرة المعاملات وسرعة التبادل، وكانت نتيجة عمل اللجنة عشرة قوانين، ثم تكونت لجنة أخرى أضافت قانونيين أخريين وسطرت هذه القوانين في أثني عشر لوحة، علقت بالسوق العام إلى أن حرقت روما عام ٣٩١ ق.م، فذهبت اللوحات ضحية النيران، لكن أعيد مرة أخرى تسطير نصوص القوانين، وقد أمكن التوصل إلى نصوص المدونة عن طريق كتابات الفقهاء الرومان أمثال جايوس وشيشرون.

ويتميز قانون الألواح الاثني عشر بعدة خصائص هي:

١- أن قواعده تحتوي على بعض القواعد الدينية والمراسم الجنائزية، أما غالبية الأحكام فكانت نظم مدنية مستقلة عن الدين ويرجع ذلك إلى أن القانون أعد لكي يكون قانوناً عاماً يطبق على الرومان على اختلاف طبقاتهم وبالتالي لم يشتمل القانون على عقوبات دينية.

٢- صفت عبارات القانون في أسلوب شعري موجز مثل أغلب المدونات في الشرق والغرب، وقد جاءت بعض قواعد القانون عبارة عن صيغ وأقوال مأثورة.

٣- اقتصرت أحكام المدونة على تجميع الأعراف والتقاليد العرفية التي كانت غامضة أو محل شك أو مثار نزاع بين طبقة العامة والأشراف.

٤- رغم أن الغرض من وضع القانون هو المساواة بين أفراد العامة والأشراف أمام القانون، إلا أن القانون لم يمنع استئثار الأشراف بمناصب الحكم، ولم يسمح بالتزاوج بين طائفتي العامة والأشراف، هذا بالإضافة إلى أنه لم ينسخ النظم القانونية التي كانت سائدة قبل صدوره إلا في حالات قليلة.

أما أهم المبادئ التي يحتوي عليها قانون الألواح الاثني عشر:

١- **كانت الجرائم على قسمين: جرائم عامة تهم الدولة أو الحكومة** مثل جريمة الخيانة العظمى وعقوبتها الموت شنقا أو حرقا أو بقطع الرأس أو الإلقاء من فوق صخرة عالية، ويحاكم مرتكبو تلك الجرائم أمام مجلس الشعب، **والقسم الثاني هو الجرائم الخاصة** وهي التي يتضرر منها الأفراد، ويقع عليهم وحدها الضرر مثل السرقة، وفقد أحد أعضاء الجسد.

٢- أما بالنسبة للأسرة، فإن أفراد الأسرة يخضعون لسلطة الأب الذي يعد الملك الوحيد لأملاك الأسرة وكان نظام الوصاية مقرراً على النساء والمجانين والسفهاء.

٣- وقد نظم القانون قواعد الملكية التي كانت جائزة على المنقولات والعقارات، وكانت العقود كلها شكلية، وبإجراءات رسمية سواء للتصرف في الأموال أو التعهدات ويتم ذلك عن طريق الإشهاد.

٤- أما الدعاوى فقد كانت تنقسم إلى دعوى الرهينة وبمقتضاها يحصل الدائن على بعض أموال المدين الذي لم يسدد الدين وفوائده، ودعوى إلقاء اليد وهي دعوى تنفيذية على شخص المدين الذي يتعهد بالدين في عقد الاستدانة، ودعوى القسم حيث يدعى رافعها بحقه أو بدينه، فإن أقر الخصم أو سكت عن الدفاع سلمه القاضي إلى الدائن لينفذ عليه بدعوى إلقاء اليد، وأخيرا الدعوى الرابعة وتسمى دعوى طلب الحكم وهي خاصة بتحديد التعويض عن الضرر، وتقسيم العقار المشاع.

تطبيقات البابل شيت

أولا: ضع علامة صح (√) أو خطأ (×) أمام العبارات الآتية

يرى "دي كولانج" أن الملكية الخاصة في المجتمعات البدائية قد عرفت وتطورت من خلال فكرة الدين وعبادة الأسلاف.	(√)
في المجتمعات البدائية كان يجوز دفن الميت خارج قبر أسرته.	(×)
في المجتمعات البدائية كانت الأرض التي يرقد فيها الموتى لا يمكن التنازل عنها ولا وضع اليد عليها.	(√)
يرى "دي كولانج" أن الديانة هي التي أقامت الملكية الفردية في معظم الشعوب البدائية.	(√)
كان نزع الملكية بسبب المنفعة العامة معروفاً لدى الأقدمين.	(×)
قسم مورجان المجتمع القديم إلى مرحلتين هما مرحلة الوحشية ومرحلة الهمجية.	(×)
يمكن تقسيم الأنشطة الاقتصادية التي عرفها الإنسان في المجتمعات البدائية إلى ثلاثة أنشطة هي القنص والصيد والرعي.	(×)
الصيد والرعي هي أول حرف عرفها الإنسان في المجتمعات البدائية.	(×)
عرف الإنسان الملكية في مرحلة القنص والالتقاط في المجتمعات البدائية.	(×)
تأكدت فكرة الاستئثار بالنسبة للمنقولات في عصر الرعي في المجتمعات البدائية.	(√)
في المجتمعات البدائية كانت الملكية الفردية للأرض أسبق في الظهور من الملكية الفردية للمنقولات.	(×)
كانت الأرض في المجتمعات البدائية مملوكة ملكية شائعة، حيث كانت تزرع مشاعا، وتستهلك حاصلاتها مشاعا بين أفراد العشيرة.	(×)
من الأسباب التي أدت إلى تحول الملكية من الجماعية إلى الفردية في المجتمعات البدائية تطور وسائل الإنتاج ومعرفة الإنسان للزراعة والتجارة وزيادة عدد السكان.	(√)
ينقسم الزواج في المجتمعات البدائية من حيث عدد الأعضاء إلى الزواج الأحادي والزواج الجمعي.	(√)
كان نظام الزواج الفردي ينتشر في المجتمعات البدائية التي تتسم بعدم الانتظام والاستقرار.	(√)
كان زواج الأخ من أخته هو النظام السائد في الأسر الملكية في مصر الفرعونية.	(√)
لم تكن المجتمعات البدائية تعرف نظام الزواج التبادلي.	(×)
تشترط بعض المجتمعات البدائية لإتمام الزواج التبادلي أن تكون الفتاتان محل البدل متعادلتين من حيث القدرة على العمل والإنجاب.	(√)
عرفت المجتمعات البدائية زواج الخطف أو الأسر.	(√)
من صور الزواج في المجتمعات البدائية أن يرث الرجل زوجات جده ويصبحن زوجاته.	(√)
لم تعرف المجتمعات البدائية زواج التراضي.	(×)
عرفت المجتمعات البدائية المهر قبل التحول الاقتصادي الكبير إلى مجتمعات الزراعة.	(×)
يختلف مقدار المهر في المجتمعات البدائية من قبيلة إلى أخرى بالنظر إلى المركز الاجتماعي الذي يحتله أهل العروس في المجتمع.	(√)
الصفات الشخصية للعروس مثل الجمال والصحة والسن تلعب دورا رئيسيا في تحديد قيمة المهر في المجتمعات البدائية.	(√)
ذهب "هنري مين" إلى أن الإنسان البدائي لم يكن يعرف الملكية الفردية الأمر الذي ينعدم معه قيام القانون المدني.	(√)
تمثل فكرة "التابو" أهم العناصر التي تلجأ إليها الجماعة البدائية في تحديد الجريمة.	(×)
العقوبة في المجتمعات البدائية كانت تتحدد بناء على نوع الجريمة ومدى تأثر المجتمع بها.	(×)

في المجتمعات البدائية إذا كان الجاني والمجني عليه من بلدة واحدة، فالعادة أن يدفع الجاني دية إلى أهل القتيل.	(×)
من صور التصالح في المجتمعات البدائية التخلي عن المجرم.	(√)
عرف نظام التخلي عن المجرم في المجتمعات البدائية في القانون الروماني تحت اسم الخروج عن القانون.	(×)
كان نظام التخلي عن المجرم في المجتمعات البدائية جائز في الدعاوى الناشئة عن السرقة بدون تلبس.	(√)
ألغى نظام التخلي عن المجرم في قانون "جوستنيان" بالنسبة للأحرار ولم يبق إلا بالنسبة للأرقاء والحيوانات.	(√)
كان نظام الدية في المجتمعات البدائية في بداية الأمر إجبارياً.	(×)
أخذت الشرائع القديمة بنظام الدية في جرائم الاعتداء على الأموال.	(×)
يعتبر نظام الاحتكام إلى المحنة من أهم وسائل الإثبات في المجتمعات البدائية.	(√)
لم يُعرف المشرع البشري على الإطلاق في المجتمعات البدائية.	(√)
ترتب على اتصال القانون بالدين في المجتمعات البدائية اختلاط قواعد السلوك في المجتمع دون تميز بين قواعد الدين والقانون والأخلاق.	(√)
ترتب على اتصال القانون بالدين في المجتمعات البدائية قداسة قواعد القانون وعدم جواز تعديل قواعده.	(√)
ترتب على اتصال القانون بالدين في المجتمعات البدائية عدم معرفة الشعوب القديمة للمبدأ الديمقراطي الذي ينص على أن السيادة للشعب.	(√)
ترتب على اتصال القانون بالدين في المجتمعات البدائية أن أصبح يجوز تعديل قواعد القانون.	(×)
ترتب على اتصال القانون بالدين في المجتمعات البدائية أن أصبح القانون سراً مكنوناً في نفوس الكهنة ورجال الدين أو مدوناً في سجلاتهم.	(√)
ترتب على اتصال القانون بالدين في المجتمعات البدائية أن أصبح القانون يمثل معياراً للجنسية للتفرقة بين المواطنين والأجانب.	(×)
ترتب على انفصال القانون عن الدين في المجتمعات البدائية وحدة مصادر القانون.	(×)
ترتب على انفصال القانون عن الدين في المجتمعات البدائية أن أصبحت قواعد القانون علانية فلا يلتزم بها الأفراد إلا بعد نشرها عليها.	(√)
ترتب على انفصال القانون عن الدين في المجتمعات البدائية إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وسيادة المبدأ الديموقراطي.	(√)
كان تدوين القانون خطوة هامة في سبيل انفصال القانون عن الدين في المجتمعات البدائية.	(√)
يعتبر تدوين القانون مرحلة جديدة من مراحل نشأة القانون في المجتمعات البدائية.	(×)
كانت المدونات القانونية في المجتمعات البدائية عبارة عن تجميع لأعراف قانونية قديمة.	(√)
اكتشفت مدونة حمورابي في عام ١٩٠٢م في حفائر مدينة "سوز".	(√)
الرأي السائد بين الباحثين أن مدونة حمورابي اتسمت بالصبغة الدينية.	(×)
تضمنت مدونة حمورابي قواعد قانونية جديدة تم وضعها بواسطة الملك حمورابي.	(×)
وضع تقنين حمورابي في أسلوب شعري.	(×)
يؤخذ على تقنين حمورابي أن أحكامه ونصوصه قد بدأت بجملة شرطية.	(√)
يتميز تقنين حمورابي أن قواعده كانت مرتبة في مجموعات قانونية متجانسة.	(×)
أصدر دراكون مدونته الشهيرة بقصد تحقيق الإصلاح الاجتماعي المنشود.	(√)
تضمنت مدونة دراكون النص على مبدأ هام من الناحية السياسية وهو تقرير المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية.	(√)
قضى دراكون على احتكار طبقة الإشراف للسلطة السياسية.	(√)

ألغي دراكون حق الانتقام الفردي وأبقى السلطة القضائية للأب في شأن أبنائه.	(√)
أتسمت أحكام القانون الجنائي في مدونة دراكون بطابع القسوة الشديدة.	(√)
عمل دراكون في مدونته على إنقاذ المواطنين من الاسترقاق ومحاولة تقليل استغلال الأقوياء للضعفاء.	(×)
يعد صولون أحد الذين تزعموا حركة الإصلاحات القانونية في المجتمع الإغريقي القديم.	(√)
كان الغرض من صدور مدونة صولون هو التخفيف من حدة قانون دراكون وتمكين طبقة العامة من المشاركة في الحكم.	(√)
نص قانون صولون على أن يلتزم الابن الشرعي بالمحافظة على والديه، وإذا أخل بذلك يعاقب بحرمانه من حقوق المواطنة.	(√)
أباح قانون صولون للأب بيع البنات والأخوات.	(×)
وفقاً لقانون صولون الرجل الذي لديه أبناء غير شرعيين لا يستطيع بواسطة القانون الوصية لمن يشاء بأي قدر من أمواله.	(×)
وفقاً لقانون صولون الشخص الذي يفقد ثروته وأمواله إضرارا بالورثة يعاقب بفقد حق المواطنة لأنه خائنا للأمانة.	(√)
أباح صولون رهن الإنسان الحر للوفاء بديونه.	(×)
حرر صولون أراضى أثينا من جميع الرهون.	(√)
حرم صولون تصدير القمح خارج (أتيكا) وجعل التصدير وقفا على الزيوت فقط.	(√)
قام صولون بإلغاء قوانين دراكون ولم يبقى إلا على القوانين الخاصة بجرائم القتل (وبخاصة قتل الموظفين).	(√)
منح صولون المزارعين الحق في الترشيح للجمعية العامة، والحق في العمل كمحلفين لدى المحاكم في القضايا العامة.	(√)
لم ينص قانون صولون على البطالة كجريمة.	(×)
سن صولون تقليدا جديدا بموجبة تقوم الدولة بتعليم أبناء الشهداء الذين يقتلون في الحرب.	(√)
اصطبغت قوانين صولون بالطابع الديني.	(×)
وضع قانون الألواح الاثنى عشر على أثر نزاع قام بين طبقتي الأشراف والعامة بسبب احتكار الأشراف علم القانون وغموض التقاليد العرفية على عامة الشعب.	(√)
كان العامة يتساوون مع الأشراف أمام القانون في الحقوق أو الواجبات في المجتمع الروماني القديم.	(×)
يتماثل قانون الألواح الاثني عشر مع القوانين الإغريقية بأنه جاء خالياً من الشكلية.	(×)
يتميز قانون الألواح الاثني عشر بأن غالبية أحكامه كانت نظم مدنية مستقلة عن الدين.	(√)
يتميز قانون الألواح الاثني عشر بأن جميع قواعده عبارة عن صيغ وأقوال مأثورة.	(×)
لم يحقق قانون الألواح الاثني عشر المساواة التامة بين أفراد العامة والأشراف أمام القانون.	(√)
من أهم المبادئ التي يحتوي عليها قانون الألواح الاثني عشر أن أفراد الأسرة يخضعون لسلطة الأب الذي يعد الملك الوحيد لأملاك الأسرة وكان نظام الوصاية مقرراً على النساء والمجانين والسفهاء.	(√)

ثانيا: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

أول حرفة عرفها الإنسان في المجتمعات البدائية هي: (أ- الصيد والرعي. ب- الرعي والزراعة. ج- القنص والالتقاط) (الإجابة: ج)

تأكدت فكرة الاستئثار بالنسبة للمنقولات في مرحلة: (أ- القنص والالتقاط. ب- الزراعة. ج- الرعي. د- الصيد) (الإجابة: ج)

من طرق الزواج في المجتمعات البدائية: (أ- زواج الخطف أو الأسر. ب- زواج التراضي. ج- الزواج التبادلي. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

من العوامل الأساسية التي تلعب دورا رئيسيا في تحديد قيمة المهر في المجتمعات البدائية: (أ- المركز الاجتماعي الذي يحتله أهل العروس في المجتمع. ب- الصفات الشخصية للعروس مثل الجمال والصحة والسن. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)

تتحدد العقوبة في المجتمع البدائي بناء على: (أ- مركز كل من الجاني والمجني عليه الاجتماعي. ب- نوع الجريمة ومدى تأثر المجتمع بها. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)

من صور التصالح في المجتمعات البدائية: (أ- التخلي عن المجرم. ب- القصاص. ج- الدية. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

كان نظام الدية في المجتمعات البدائية في بداية الأمر: (أ- اختيارياً. ب- إجبارياً) (الإجابة: أ)

ترتب على اتصال القانون بالدين في المجتمعات البدائية نتائج، منها: (أ- قداسة قواعد القانون وعدم جواز تعديل قواعده. ب- أصبح القانون سراً مكنوناً في نفوس الكهنة ورجال الدين أو مدوناً في سجلاتهم، وذلك حتى لا يصيبه التعديل أو التبديل أو التحريف. ج- أن الشعوب القديمة لم تعرف المبدأ الديمقراطي الذي ينص على أن السيادة للشعب، بل كانت السيادة للدين، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الشعوب على محاسبة الحكام الذين كانوا مسئولون فقط أمام الآلهة. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

ترتب على انفصال القانون عن الدين في المجتمعات البدائية نتائج، منها: (أ- تعدد مصادر القانون. ب- أصبحت قواعد القانون علانية فلا يلتزم بها الأفراد إلا بعد نشرها عليها. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)

اكتشفت مدونة حمورابي في عام: (أ- ١٩٠١م. ب- ١٩٠٢م. ج- ١٩٠٣م) (الإجابة: ب)

وضعت مدونة حمورابي في أسلوب: (أ- شعري. ب- علمي) (الإجابة: ب)

يؤخذ على تقنين حمورابي: (أ- أن أحكامه ونصوصه قد بدأت بجملة شرطية. ب- أن قواعده لم تكن مرتبة في مجموعات قانونية متجانسة. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)

أصدر دراكون مدونته الشهيرة باسمه بقصد تحقيق الإصلاح: (أ- الاقتصادي. ب- الاجتماعي. ج- السياسي. د- جميع ما سبق) (الإجابة: ب)

من أهم ما تضمنه تقنين دراكون: (أ- الحد من سلطة وتعسف الحكام والقضاة. ب- المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية. ج- إلغاء حق الانتقام الفردي. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

أتسمت أحكام القانون الجنائي في تقنين دراكون: (أ- بالطابع الديني. ب- بالطابع السياسي. ج- بطابع القسوة الشديدة. د- بجميع ما سبق) (الإجابة: ج)

صدرت مدونة صولون بعد مضي ..... تقريباً من صدور مدونة دراكون: (أ- ١٠ أعوام. ب- ١٥ عام. ج- ٢٠ عاما) (الإجابة: ج)

كان الغرض من صدور مدونة صولون هو: (أ- التخفيف من حدة قانون دراكون. ب- تمكين طبقة العامة من المشاركة في الحكم. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)

من أهم ما تضمنته مدونة صولون: (أ- إلغاء الديون ورهن الحرية. ب- تشجيع الصناعة المحلية. ج- إلغاء قوانين دراكون. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

منح صولون المزارعين الحق في: (أ- الترشيح للجمعية العامة. ب- العمل كمحلفين لدى المحاكم في القضايا العامة. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)

وضع قانون الألواح الاثنى عشر في عام: (أ- ٤٥٠ ق.م. ب- ٤٥١ ق.م. ج- ٤٥٢ ق.م) (الإجابة: ب)

يتميز قانون الألواح الاثني عشر بعدة خصائص، منها: (أ- أن جميع قواعده عبارة عن صيغ وأقوال مأثورة. ب- أنه حقق المساواة التامة بين أفراد العامة والأشراف أمام القانون. ج- أن غالبية أحكامه كانت نظم مدنية مستقلة عن الدين. د- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)

من أهم المبادئ التي يحتوي عليها قانون الألواح الاثني عشر: (أ- أن أفراد الأسرة يخضعون لسلطة الأب. ب- أن نظام الوصاية كان مقرراً على النساء والمجانين والسفهاء. ج- أن العقود كلها كانت شكلية. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية عند اليهود

أولاً: أصل اليهود:

قطن المنطقة التي تعرف في وقتنا الحالي (فلسطين) **عدد من الشعوب السامية: منها الكنعانيون** وهم سكان الداخل ويقيمون في المدن ويعتمدون على الزراعة، **والفينيقيون** أهل الساحل في الشمال وهم مهاجرون من ارتيريتا، **والفلسطينيون** أهل الساحل الجنوبي وهم مهاجرون من بحر إيجة وجزيرة كريت، **بالإضافة إلى** قبائل من البدو **وبعض الحيثيين** الذين كان القحط يدفعهم إلى الهجرة والترحال.

وكانت اللغة الرسمية لتلك البلاد هي اللغة البابلية، فلما تغلغل البدو الرحل من بني إسرائيل في الأراضي الكنعانية تعلموا لغتها الدارجة ونسبوهم إلى أنفسهم حتى عرفت باللغة العبرية.

وقد عمل هؤلاء البدو في بداية الأمر بالإغارة على القبائل والتجمعات السكانية في المنطقة حتى شكي حكام تلك المناطق إلي فرعون مصر (امنيوفتيس الرابع) إخناتون ١٤٠٠ ق.م من وجود خطر داهم طالبين المعونة لدرء هذا الخطر، وقد سمي هؤلاء البدو بعدة أسماء هي العبرانيين، وبني إسرائيل، واليهود.

أ- العبرانيون:

لا يعرف على وجه الدقة أصل الكلمة التي تعني سبيل (عابر) ويقال إنها نسبة إلى عبور اليهود النهر (عبور سيدنا إبراهيم نهر الأردن أو نهر الفرات هو وأتباعه بعد الثورة الوثنية في مدينة أور جنوب العراق)، وكلمة عبر بالعبرية تعني الجانب الآخر، ويرى بعض الكتاب أن الكلمة مشتقه من كلمة (هايبرو)، أو (خايبرو) وتعني اليهود.

ب- بني إسرائيل:

وهذه التسمية نتيجة تتبع نسب هذا الشعب إلي يعقوب أبن إسحاق حفيد إبراهيم عليهم السلام الذي أنجب ولدين هما إسماعيل وإسحاق، وأنجب الأخير عيسو ويعقوب، الذي أنجب اثنا عشر ولدا (عدد قبائل الأسباط اليهودية) والمقصود ببني إسرائيل من تناسلوا من الاثني عشر ابنا الذين ولدهم يعقوب.

ج- اليهود:

تسمى بني إسرائيل أيضا باليهود نسبة إلى يهوذا الابن الرابع ليعقوب عليه السلام، وذلك لأن موسى عليه السلام عندما رتب بني إسرائيل قدم سلالة يهوذا على باقي القبائل، وقد ظل هذا الترتيب حتى وقتنا الحالي، وقد نقلت الكلمة إلي العربية فاستبدل حرف الذال إلي الدال فصارت الكلمة يهودا.

ثانياً: المصادر الشرعية للقانون اليهودي:

يقصد بالمصادر الشرعية لليهود، تلك التي تكونت لدى بني إسرائيل منذ أن كانوا قبائل متفرقة، حتى قيام الدولة اليهودية في فلسطين منذ عهد شؤول عام ١٠٢٥ ق .م حتى سقوط إسرائيل عام ٧٢١ ق.م وتشمل النظم القانونية التي تكونت أثناء الأسر البابلي وبعده، حتى تشريدهم من فلسطين على أيدي الرومان ثم عزلهم في أوربا في بداية العصور الوسطى، **وترجع شريعة اليهود إلي مصدرين أساسيين هما: العهد القديم، والتلمود.**

أ- العهد القديم (التوراة):

تعني التوراة لغة: التشريع، **وتتكون من خمسة كتب هي:** التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والتثنية.

١- سفر التكوين:

وفيه إشارة إلي قصة خلق العالم، وعن حياة بني إسرائيل، وما يتعلق بالأنبياء ويتكون هذا السفر من خمسين إصحاحا.

٢- سفر الخروج:

ويتعرض لإقامة بني إسرائيل في مصر وخروجهم منها، ويتضمن هذا السفر الوصايا العشرة التي نزلت على سيدنا موسي، بالإضافة إلي الكثير من الأحكام القانونية التي نظمت أمور المجتمع اليهودي.

٣- سفر اللاويين:

وفيه بيان عن أحكام العبادات والأضحيات، والذبائح والطهارة والنجاسة، وينسب هذا السفر إلي (لاوي) أحد أبناء يعقوب وقد كان موسى عليه السلام من نسله، ويتألف هذا السفر من سبع وعشرين إصحاحا.

٤- سفر العدد:

وسمي كذلك لأنه يعطي إحصاءات عن القبائل التي تدخل في بني إسرائيل وأعداد جيوشهم وأموالهم وما يتعلق بها ويتحدث عن أخبار بني إسرائيل وهم في شبه جزيرة سيناء، وفيه أيضا التنظيمات الكهنوتية والاجتماعية.

٥- سفر التثنية :

ويتحدث عن أحكام العقيدة الموسوية الدينية والتنظيم السياسي والنظم القانونية في العصور التالية لموسي عليه السلام ويشمل هذا السفر مجموعة من الاصطلاحات الحديثة نسبيا والتي ترجع إلي القرن الثامن أو السابع قبل الميلاد.

والتوراة على هذا الشكل ليست شريعة فحسب، بل هي فوق كل ذلك تاريخ وشعر وفلسفة من الطراز الأول، **ويلحق بها عدد من الكتب تضم قسمين من المؤلفات هما: التبنيم** وهي مؤلفات الأنبياء ويمكن تقسيمها إلى ست كتب هي: يشوع، والقضاة، وصموئيل (اثنان)، والملوك (اثنان)، **والقسم الثاني هو الكتوبيم** وهي المؤلفات الأخرى مثل الأناشيد وحكم سليمان وعددها ثلاثة عشر كتابا وقد وضعت تلك الكتب باللغة العبرية.

وقد جمعت التوراة في عام ٤٤٥ ق.م من مصادر ذات أصول وتواريخ مختلفة، فجاءت متناثرة في أسفار التوراة مختلطة بغيرها من الأحكام الدينية والأخلاقية والقصص التاريخية، وعدد النصوص القانونية قليل جدا بالمقارنة بغيره من الأحكام التي تضمنتها التوراة وقد وردت تلك النصوص في الوصايا العشرة، والميثاق أو العهد.

(١) الوصايا العشر :

وهي أقدم نصوص القانون الموجودة بالتوراة، ونزلت على موسى عليه السلام في جبل سيناء (القرن الثالث عشر قبل الميلاد) **حيث توضح الوصية الأولي** أساس المجتمع الديني الجديد الذي يقوم على فكرة الله الملك القدوس، والذي سمي شعبه إسرائيل، أي المدافعين عن الله (أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي).

أما الوصية الثانية فتسمو بفكرة الله وتحرم أي تصور له على صور منحوته، فقد نبذت تلك الوصية تجسيد الإله، وصورت الرب على أنه منزل عن جميع الأشكال والصور (لا تصنع لك تمثالا منحوتا، ولا صورة مما في السماء عن فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء من تحت).

والوصية الثالثة تشير إلى ما يجب أن يستمسك به اليهودي من أخلاق ودين، فهو لا يحرم عليه النطق باسم الإله عبثا فحسب بل يحرم عليه أن ينطق باسم الله تحريما مطلقا، فإذا ورد اسم الله (يهوه) في صلاته وجب أن يستبدل به اسم (الرب) (لا تسجد لهن ولا تعبدهن، لأني أنا الرب إلهك – إله غيور افتقد ذنوب الآباء في الأبناء، في الجيل الثالث والرابع من مبغضي، واصنع إحسانا وحافظي وصاياي، ولا تنطق باسم الرب باطلا، لأن الرب لا يبري من نطق باسمه باطلا).

وقدست الوصية الرابعة يوم الراحة الأسبوعية لليهود وهو يوم السبت، وقد صار هذا التقديس من أرسخ السنن البشرية وقد ورد في التوراة (اذكر يوم السبت لقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع أعمال، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملا أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك داخل أبوابك، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع، لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه).

والوصية الخامسة تقدس الأسرة وتضعها من حيث بناء المجتمع في منزلة لا يفوقها إلا منزلة الهيكل (أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك).

أما الوصايا من السادسة وحتى التاسعة فتحرم القتل والسرقة والزنا وشهادة الزور باعتبارها من الجرائم التي تهدد المجتمع (لا تقتل، ولا تزن، ولا تسرق، ولا تشهد على قريبك زور).

والوصية العاشرة والأخيرة، تشير إلى كيفية نظر اليهودي إلى المجتمع (لا تشته بيت قريبك، لا تشته امرأة قريبك، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئا مما لقريبك).

(٢) الميثاق أو العهد :

وقد قننت قواعده في عهد الملك يوشع ويتضمن التقاليد العرفية، وقد احتفظ سفر الخروج بنصوصه، وقد تأثر هذا التقنين بقانون حمورابي وتعرض لنظام الزواج والمسئولية والرقيق.

(٣) تكملة الميثاق :

وقد صدر تقنين أخر مكملا للعهد ويتضمن هذا التقنين بعض التعديلات التي أدخلت على نظام الأسرة، ولكنه لم يتعرض لذكر العقود والالتزامات.

(٤) إصلاحات حزقيال:

ثم بذلت جهودا جديدة للإصلاحات القانونية على يد النبي حزقيال عام ٥٠٠ ق.م، فظهر تقنين جديد عن العبادة من حيث الطهارة والنجاسة.

ب- التلمود (السنة اليهودية):

التلمود كلمة عبرية مشتقه من (لوميد) العبرية والتي تعني الدراسة (وهي شبيهة بكلمة تلميذ باللغة العربية)، والتلمود موسوعة في التاريخ، والشعر، والطب، بجانب أنه رسالة في الزراعة، والصناعة، والتجارة، وشئون المال، والضرائب، والميراث، والجرائم، والمحاكمات القضائية، والقوانين العقابية.

وقد بدأ في تدوين التلمود في بداية العصر المسيحي، ولم يتم ذلك إلا في القرن الخامس (ويقال في القرن الثاني عشر) أي أن تأليفه استغرق خمسمائة عام، ويعد التلمود أول محاولات حاخامات اليهود في تفسير العهد القديم بما يتناسب مع وضع اليهود الجديد كأقليات تجارية متناثرة في العالم وليس كشعب مستقر ومستقل في أرضه.

وينقسم التلمود إلى قسمين هما: المشناة، والجمارة:

١- المشناة:

وهي أقدم مصادر الشريعة الأساسية الشفوية التي تناقلتها الألسن، وقد دونت المشناة نتيجة تراكم فتاوى الحاخامات، فبدأ تصنيفها على يد الحاخام هليل وغيره، أما الذي وضعها في كتاب فهو الحاخام يهوذا هاناس، **وتنقسم المشناة إلى ستة أقسام هي:**

١- كتاب الزراعة والإنتاج الزراعي.
٢- النظم الخاصة بالزواج والطلاق.
٣- الأعياد والأحكام الخاصة بها.
٤- الأحكام المتعلقة بالبيع والربا والاحتيال.
٥- الشرائع الخاصة بالطقوس وخدمة المعبد.
٦- كتاب الطهارة.

٢- الجمارة:

وهي كلمة أرامية تعني (الإكمال) أو الدراسة وهي جزء من الشريعة الشفوية، وهي كذلك أطول من المشناة، وعلى نوعين واحدة فلسطينية والأخرى بابلية، فالفلسطينية نسقتها مدارس فلسطين التلمودية في القرن الرابع، أما البابلية فقد جمعت في مائة عام كاملة.

ولا تقتصر الجمارة على الشروح القانونية فقط بل تشمل أيضا على بعض الأساطير عن التاريخ الطبيعي، والطب، والتاريخ السياسي، وقد اكتسبت الجمارة مع الزمن أهمية تفوق أهمية النصوص اليهودية نفسها.

ثالثا: النظام السياسي وطبيعة نظام الحكم لدى بني إسرائيل:

يمثل تاريخ اليهود تطورا سياسيا من مرحلة القبيلة التي سادت فيها النزعة البدوية كتنظيم سياسي حتى استقرار الملكية، **وقد تم ذلك على عدة مراحل هي:**

أ- عصر القبيلة:

بعد هجرة إبراهيم عليه السلام وأتباعه إلي كنعان في القرن التاسع قبل الميلاد، أستقر بني إسرائيل في أرض كنعان بجانب الشعوب السامية التي سبقتهم إلى هناك وكانوا في ذلك الوقت رعاة رحل يعيشون في الخيام وعلى الرعي، أما الحقبة الرئيسية فكانت القبيلة التي تتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينحدرون من أصل مشترك وكانت تلك القبائل تتكون من أسرات تخضع لسلطة الآباء وتضم الأولاد المتزوجين.

ونتيجة للقحط والمنازعات المستمرة مع الشعوب المستقرة الأخرى، أتجه العبرانيون إلى مصر وسكنوا منطقة جوشن أو جاسان (محافظة الشرقية في الوقت الحالي) وقد دامت إقامتهم في مصر قرنين من الزمان، وإن كان البعض يرى أنها أربعة قرون.

وفي مصر وصل بعضهم إلى أعلى المناصب الإدارية، فسيدنا يوسف أبن يعقوب تولي منصب رئاسة ديوان الخزانة، في حين وصل موسي عليه السلام أحد أحفاد لاوي بن يعقوب إلى قائد الجند وقد استقرت ذرية يعقوب في مصر بعد استدعاء يوسف لهم، ومن تلك الذرية كان موسي وأخوه هارون، وأثناء إقامتهم في مصر تعرضوا لسائر أنواع الاضطهاد والتعذيب بعد أن تضاعف عددهم، الأمر الذي دعي إلي هروبهم وتمردهم مما أدي إلي خروجهم من مصر وبعد خروجهم من مصر ظلوا يتجولون في صحراء سيناء أربعين عاما تائهين، حيث تلقي موسي من ربه الوصايا العشرة، ثم اتجهوا إلي كنعان.

ب- عصر القضاة :

مع بداية استقرار اليهود الزراعي، وقبل ظهور حكم الملوك بينهم، حكمهم قضاة من الكهنة والمحاربين، فكانوا يجمعون بين السلطات الدينية والزمنية، ولم يكن القضاة موظفون حكوميون بل كانوا زعماء عشائر أو رجال أحرار، وكان هؤلاء يمارسون اختصاصات قضائية واسعة عندما تولى أغلب القادة بعد عودة اليهود من مصر واستقرارهم في كنعان ولقد كان هؤلاء القضاة يفرضون بسلطاتهم ونفوذهم الأدبي وليس استنادا إلي انتخاب أو وراثة.

وتميز نظام الحكم في هذه الفترة بتدخل الدين بعمق في كافة جوانب المجتمع، وسيطر على كافة المظاهر الاجتماعية، فقد أصبحت التوراة هي القانون الواجب التطبيق، وانتقلت السلطة الدينية من يد شيوخ القبائل إلى هيئة من رجال الدين (الأحبار) يتزعمهم هارون أخو موسي، وقد كانت السلطة الفعلية في أيدي سبعين رجلا من رؤساء العشائر.

وقد طبق هذا النظام بعد إقامة اليهود في كنعان وخروجهم من مصر، فمن ناحية غلبة الاقتصاد الزراعي على حياتهم، والاختلاط بسكان المناطق الكنعانية، كل ذلك أدي إلي تحلل روابط الدم وحلول روابط أخري أهمها رابطة الجوار، وقد ألف يوشع خليفة موسي عليه السلام جمعية تمثل اتحادا بين القبائل التي تدين باليهودية وتتحدث لغتها بحيث يلتزم الجميع بعبادة (يهوه) ويخلصوا له، إلا أن هذا الاتحاد لم يكن فعالا بأي وجه، فقد ظلت كل قبيلة محافظة على وحدتها السياسية واقتصر الاتحاد فقط على الوحدة الدينية، فضلا عن انعقاد الجمعية للنظر في تنظيم العلاقات بين القبائل المختلفة.

ج- عصر الملوك:

تمكن شاؤول من توحيد بني إسرائيل وأقام أول مملكة في أرض كنعان، بعد أن خاض حروبا طاحنة ضد أعدائهم، لكنه لقي حتفه هو وثلاثة من أبناءه على يد الفلسطينيين، فشرع زوج ابنته داود في تكوين مملكة مستقلة في الجنوب معتمدا في ذلك على قبيلة يهوذا وقد دارت الحرب بين داود وابن شاؤول في الشمال فانتصر خلالها داود، ووحد الملك بيديه، وأختار أورشليم عاصمة للمملكة الجديدة بعد أن أودع التابوت المقدس (تابوت العهد) فيها مؤكدا بذلك على توحيد مدينة الشعب اليهودي.

وقد بلغت المملكة أوج مجدها وعظمتها على يد سليمان الذي قتل جميع منافسيه ليستريح من متاعبهم، وأقنع شعبه بنبذ الشقاق والحرب والالتفات إلى الصناعة والسلم، فازدادت ثروة البلاد بعد تشجيع التجار الفينيقيين على السير بتجارتهم وقوافلهم في أرض فلسطين، وانشأ أسطولا تجاريا في البحر الأحمر، وعمل على ترميم الحصون العسكرية ووضع حاميات في المواضع ذات الأهمية في بلاده حتى يرهب الفارين، ثم قسم بلاده إلي اثني عشر قسما إداريا، وأعاد للدولة هيبتها.

لكن بعد وفاة سليمان انقسمت البلاد وطحنتها الحروب والمعارك الداخلية، لذلك أنقسم ملك سليمان إلى دولتين أحدهما في الشمال وهي مملكة إسرائيل، والأخرى في الجنوب وهي مملكة يهوذا في منتصف القرن العاشر قبل الميلاد، أما مملكة الشمال فكانت أكبر حجما واتخذت من السامرة عاصمة لها (مدينة نابلس في العصر الحالي) وكان أول ملوكها الملك باربعام، وقد انهارت تلك المملكة عام ٧٢١ ق.م على يد سرجون الأول ملك آشور، أما مملكة الجنوب فقد تولاها ريعم، وظلت دولة صغيرة وضعيفة حتى استولى عليها نبوخذ نصر ملك بابل عام ٥٩٧ ق.م وهدم الهيكل ومن نجا من القتل حمله معه إلى بابل.

في تلك الفترة كان اختيار الملوك يتم عن طريق الاختيار الإلهي تارة (كما حدث للملك شؤول) أو اختيار رؤساء العشائر والقبائل (كما حدث مع داود وسليمان) وبالوراثة تارة أخري.

ويتضح لنا من تتبع النظام الملكي اليهودي عدة خصائص لهذا النظام هي:

١- يتميز النظام الملكي اليهودي بالطابع الديني، فالملك لدى بني إسرائيل لم يكن إلها ولكنه يستمد الملك من الإله الأعظم (يهوه)، ويترتب على ذلك خضوع التشريع لله أيضا، فالله وحده هو المشرع والتفسير يكون من نصيب الأنبياء ورجال الدين وحدهم، هذا بالإضافة إلى أن الاختصاص القضائي كان معقودا لرجال الدين أيضا.

٢- ويترتب على الصبغة الدينية أيضا أن الملك لم يكن كاهنا كما هو الوضع عند الكنعانيين.

٣- اختلاط ذمة الملك بذمة الدولة بذمة المعبد.

٤- الدولة اليهودية دولة عنصرية تعتمد على اليهود وتستبعد من عداهم.

د- عصر الشتات:

ظلت مملكة إسرائيل خاضعة لحكم الآشوريين والبابليين حتى خضعت بابل لحكم الفرس عام ٥٣٩ ق.م، وقد خير حكام الفرس اليهود بين البقاء في بابل أو العودة إلي أورشليم، فلم يعد سوى الفقراء من اليهود، وقاموا ببناء الهيكل مرة أخري ومنذ ذلك الوقت أصبحوا جماعة تخضع لحماية الفرس حتى فتح الإسكندر الأكبر أورشليم، فخضعت فلسطين لحكم الإغريق، وظل اليهود فاقدين كيانهم الذاتي والديني.

وبدأت هجرة اليهود من فلسطين إلي البلاد الأخرى خلال العصر الهليني تحت ضغط قلة الموارد وكثرة النسل، ونتيجة لذلك نشبت الاضطرابات المتوالية في مدينة أورشليم تحت الحكم الروماني، فأمر تيوس بأن تسوي المدينة بالأرض عام ٧٠ ميلادية، ثم أتي هادريان على البقية الباقية من مدن يهوذا عام ١٣٥ م فتفرق اليهود نهائيا في أنحاء الأرض.

وقد حرم على اليهود دخول المدينة المقدسة إلا في ذكري تدميرها، ولقوا من الاضطهاد والعذاب على يد الرومانيين بعد اعتناقهم المسيحية أشد أنواع العذاب، فقد فرض عليهم القيود، ونفي أحبارهم، وجعل الزواج اليهودي من المسيحية جريمة يعاقب عليها بالإعدام وفرض عليهم الضرائب الفادحة مما أضطر الكثير منهم أن يبيعوا أولادهم ليوفوا بما عليهم من الالتزامات للدولة، وفي عام ٣٢٢م خربت طبرية وقتل آلاف اليهود، ولما أرتقي يوليان عرش الإمبراطورية أنقذهم من تلك المذابح، والغي القوانين التي تجعلهم أقل منزلة من غيرهم، ومع هذا ظلت الوظائف الكبرى محرمة عليهم، ولم يكن هناك مخرجا إلا الهجرة.

وانتشرت جاليات اليهود في جميع المدن الإغريقية، وصقلية، وايطاليا، لكنهم مرة أخري تعرضوا للاضطهاد على يد بعض بابوات الكنيسة، وفي العصور الوسطى عادت لليهود بعض سطوتهم بعد أن نشطوا في مجال الصناعة في جنوب أوروبا، لكن الحصار المسيحي حول اليهود بدأ مرة أخري في مجال التجارة، حيث حرم عليهم المشاركة في الأعمال التجارية، ثم حرم عليهم امتلاك الأراضي الزراعية والعمل في المجال الزراعي، ولم يبقي لهم سوي إقراض الأموال بالربا، وقد سمح لهم بالمعايشة بين المسيحيين بحماية الأمراء الإقطاعيين الذين كانوا يفرضون عليهم الضرائب الباهظة مقابل السماح لهم بإعمال الربا.

وفي إنجلترا كان اليهود يدفعون إلى الملك ١٠% من إرباحهم في مقابل حمايتهم ومساعدتهم في تحصيل ديونهم، وكان ثلث تركة اليهودي المتوفى يؤول إلي التاج الملكي، لكن الملك كان يستطيع دوما الحصول على أموال اليهود في إي وقت وبأي وسيلة دون إبداء الأسباب.

ومع مرور الوقت بدأ التجار المسيحيون في مشاركة اليهود مكانهم الاقتصادي والمالي في أوربا، رغم أن الكنيسة كانت تحارب الربا الذي نهي عنه الكتاب المقدس والمسيح، ولكن استطاعت الطبقة التجارية الجديدة التهرب من تعاليم المسيحية، ومحاولة إزاحة اليهود عن طريقهم، فبين الحين والآخر كان رجال الدين المسيحي المتشددين يحثون على تطبيق القوانين الكنسية المتشددة والتي تدعو إلي تجريد اليهود وعزلهم، لكن بعض البابوات كانوا يعاملون اليهود معاملة طيبة وحسنة، لكن هذه المعاملة الطيبة كانت تتغير بين الحين والآخر بسبب حملات العداء ضد اليهود بسبب قرابين الدم التي كان يستخدم اليهود فيها دماء الأطفال المسيحيين وقلوبهم بعد ذبحهم لتحويل رقائق الخبز المخمر إلي جسد المسيح ودمه، الأمر الذي ترتب عليه إقامة المذابح ضد اليهود في إنحاء متفرقة في العالم المسيحي وإحراق بيوتهم ومصادرة أموالهم.

ومن جهة أخري كان غليان التمرد يرتفع يوما بعد يوم ضد اليهود بسبب الكوارث العامة التي كانت تصيب المجتمع ككل، والتي كان المسيحيون يعتقدون أنها قد حدثت بسبب اليهود، مثال ذلك المذابح التي تعرض لها اليهود بسبب ما عرف في المجتمع الأوربي بالموت الأسود في منتصف القرن الرابع عشر، حيث اعتقد المسيحيون أن اليهود وراء تسميم آبار المياه للقضاء عليهم، الأمر الذي اتسع معه نشاط الاضطهاد ضد اليهود في مختلف بقاع العالم المسيحي.

وقد انقسم اليهود في تلك الفترة إلى طائفتين كبيرتين هما الاشكنازيم، والسفرديم، أما الاشكنازيم فترجع تسميتهم إلي اشكناز أحد أحفاد نوح عليه السلام، والاشكنازيم هم يهود أوروبا الذين يتحدثون اللغة اليديشية (روسيا وبولندا)، وقد أرغموا على حياة الجيتو، إذ حددت إقامتهم في حي من كل مدينة لا يجوز لهم تعديه، **أما السفرديم** فهم يهود البحر المتوسط وأسبانيا وقد تسموا بذلك نسبة إلي مكان نفي إليه اليهود أثناء الأسر البابلي وقد أطلق اللفظ على اليهود الذين عاشوا في أسبانيا والبرتغال.

رابعا: النظام القضائي في الشريعة اليهودية:

تطور النظام القضائي لدى بني إسرائيل مع تطور المجتمع من الشكل القبائلي إلى الدولة، ثم إلى نظام الطوائف الدينية بعد سقوط الدولة والشتات، فكان رؤساء القبائل في بداية الأمر يمارسون القضاء وفصل المنازعات بين أفراد القبيلة طالما كانت المنازعة بين أفراد القبيلة الواحدة، أما إذا تعددت أطراف الخصومة من قبائل مختلفة، فكان الأمر متروكا لمبدأ الثأر (الانتقام الفردي) بجوانبه السلبية والإيجابية.

وعندما تحول المجتمع من عصر القبيلة إلى عصر القضاة، ظل الفصل في المنازعات الداخلية من اختصاص رؤساء القبائل، أما المنازعات الخارجية فقد أصبحت من اختصاص مجلس الشيوخ وجمعية الشعب التي أحلت نظام الدية والتعويض محل القوة والانتقام الفردي.

أما القضاء اليهودي في عصر الدولة الملكية، فقد أصبح القضاء من سلطات الملك اليهودي الذي كان يقع على عاتقه تحقيق العدالة وتأمين القضاء وضمان حسن سلامته، لذلك كان يفوض السلطة القضائية إلى محكمة تتكون من أعضاء قبيلة (لاوى)، وكان اختصاص تلك المحكمة غير محدود، حيث كان لها الفصل في كافة القضايا المعروضة عليها سواء أكانت مدنية أم جنائية أم إدارية، ومع هذا فقد ظلت بعض الاختصاصات القضائية للشيوخ وجمعية الشعب.

وقد حدث خلال مراحل انتقال القضاء من مرحلة الانتقام الفردي إلى القضاء المنظم عن طريق الدولة، أن أصبح القضاء دينيا، فالأحكام كانت تصدر باسم الإله (يهوه) وما دور القاضي إلا نقل إرادة الإله إلى المتنازعين، وفي بداية الأمر كان كل نزاع يعرض على الإله يهوه وبعد أن وجدت القواعد المكتوبة بعد موسى عليه السلام ومن جاء من بعده من الأنبياء، التزم القضاة بالقواعد القانونية المكتوبة فضلا عن السوابق القضائية.

وقد عرف النظام القضائي نوعين من المحاكم هي:

أ- بيت الدين:

ويعني دار الحكم والقضاء، وهي محكمة يهودية كانت مهمتها جباية الضرائب وتتولى القضاء وتصدر القرارات الخاصة بالأمور الدينية والمدنية، وكانت توجد في كل مدينة في فلسطين محكمة من هذا النوع تتكون من ثلاثة قضاه، وبعد انتهاء الوجود اليهودي في فلسطين لم يقم لتلك المحاكم كيان.

ب- السنهردين:

والسنهردين كلمة يونانية تعني مجلس، وكانت تطلق على الهيئة العليا التي تختص بالنظر في القضايا الجنائية والدينية والسياسية الهامة في فلسطين، ولها الحق في إصدار الأحكام طبقا للقوانين اليهودية في ذلك الوقت ويرجح أن هذا المجلس قد أنشأ أثناء حكم السلجوقيين (٢٠٠ق.م).

ويتكون السنهردين الأكبر من ٧١ عضوا ومقره أورشليم، ويعقد اجتماعاته في القاعة بالهيكل، وللسنهردين الأكبر وظيفة تشريعية بجانب عمله كمحكمة استئنافية، أما السنهردين الأصغر فهو عدة محاكم توجد في كل مدينة أو منطقة، وتعمل كمحكمة ابتدائية تنظر في القضايا العادية.

وكانت مدارس القانون الديني تمد هذه المحاكم باحتياجاتها من الخبراء والمتخصصين، فكل من يتخرج من تلك المدارس يحصل على لقب (الحبر) ويصبح مؤهلا للعمل قاضياً بهذه الحاكم، لذا كان التعاون وثيقا بين المحاكم ومدارس القانون.

وأما عن طرق الإثبات فهي الشهادة التي نظمتها التوراة في أكثر من نص يعالج عدم الاعتماد على شهادة الصم والبكم والرقيق، ولا يجوز الاعتماد على شهادة أصحاب المصالح وهم الآباء والزوجات رفعا لمظنة الحرج وحرصا على عدم تشتيت كيان الأسرة، ولا يجوز الحكم بناء على شهادة شخص واحد وتتم معاقبة شاهد الزور.

وبجانب الشهادة تأخذ المحاكم اليهودية بنظام المحنة وذلك في جريمة زنا الزوجة، فإذا خانت المرأة زوجها مع شخص آخر، ونجست ولم يشهد عليها شاهد فليأتي الرجل بامرأته إلى الكاهن الذي يوقفها أمام الرب ويأمرها بأن تشرب ماء مقدساً مضافاً إليه غبار الحجرة التي يرجح أنها خانت زوجها فيها، وبعد أن يكشف للكاهن رأس المرأة ويستحلفها، تشرب الماء المقدس (المر) فإن كانت بريئة فلا يسرى الماء في جسدها ولا يكون له أثر، أما إذا كانت كاذبة وارتكبت الفاحشة فإن الماء المقدس يسقط فخذها ويورم بطنها وتكون منذ ذلك الوقت لعنة على شعبها.

خامسا: نظام العقوبات في الشريعة اليهودية :

أ- خصائص نظام العقوبات :

تميز نظام العقوبات عند بني إسرائيل بالآتي:

١- البدائية :

فقد أحتفظ القانون اليهودي ببعض آثار المجتمع البدائي من استعمال القوة الشخصية للحصول على الحق (الانتقام الفردي)، فينص على عقوبة للحيوانات (إذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات، يرجم الثور ولا يؤكل لحمه وأما صاحب الثور فيكون بريء)، وينص كذلك على الثأر الخاص (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل، يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتنزع الشر من إسرائيل) وبجانب الزنا ينص أيضا على الثأر الخاص في جريمة السرقة (من سرق إنسانا وباعه، أو وجد في يده يقتل قتلا).

٢- المسئولية :

كانت المسئولية في بني إسرائيل في عهد القبيلة جماعية، فيسأل أفراد الأسرة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها، فالابن يسأل عن جريمة الأب والأب يسأل عن أفعال أبنه وهكذا، وكان هذا منطقيا في ظل معيشة اليهود داخل القبيلة، ومنذ عصر النبي حزقيال أستقر المبدأ الخاص بأن يسأل عن جرائمه بشخصه (لا يقتل الآباء عن الأبناء، ولا يقتل الأبناء عن الآباء، كل إنسان بخطيئته يقتل).

ولم يبق من آثار المسئولية الجماعية إلا ما نص عليه في سفر التثنية عن نظام يشبه القسامة المعروف لدى القبائل العربية، فإذا وجد قتيل في الأرض ولم يعرف الجاني فيتجمع الشيوخ والقضاة يبحثون عن القاتل، ويجمعون عددا من أفراد المدينة القريبة وينحرون عجلة من البقر، على أن يغسل هؤلاء الأفراد أيديهم بدماء الضحية ويقسمون على أنهم لم يقتلوه ويبدو أن هؤلاء لابد وأن يكونوا من المشتبه فيهم.

٣- الطابع الديني لنظام العقوبات والجرائم:

الجريمة في القانون اليهودي عبارة عن فعل يغضب الله سواء تمثل هذا الفعل في المخالفة الصريحة للأوامر والنواهي الإلهية، أم التقصير في الواجبات المفروضة، أما العقوبة فهي عبارة عن كفارات عن الآثم الذي ارتكبه الشخص عنها بعقوبات وكفارات وقربان (عقوبات دنيوية وأخروية)، أما الجرائم الأخرى التي تضر بالمخلوقات فيعاقب عليها بعقوبات دنيوية وهى الغرامة والحرمان الصغير والحرمان الكبير والجلد والقتل.

ب- العقوبات :

العقوبات عند اليهود تنحصر في الآتي:

١- القتل :

يعاقب بالقتل في جرائم واردة على سبيل الحصر في الكتب المقدسة اليهودية وهي: الضرب المفضي إلى الموت، وضرب الأم والأب، والتلبس بالزنا، وتوقيع العقوبة بجانب أنه من حق القاضي إلا أنه أيضا حقا للأفراد في حالة التلبس بالسرقة والزنا، وتتم العقوبة عن طريق كسر الرقبة أو قطع الرقبة وفي حالة الزنا بالرجم.

٢- القصاص :

نص على مبدأ القصاص في شريعة بنى إسرائيل، ويبدو أن اليهود عدلوا عن مبدأ القصاص واستبدلوه بعقوبة الحرمان.

٣- الجلد :

الجلد كعقوبة يستخدم في جرائم هتك العرض، وقطع الذكر أو الخصيتين، وإسقاط الحمل عمدا، وتحريض الصبيان على الفجور، والعودة إلى مخالفة أحكام القضاء وتنص التوراة على ضرب الرجل أربعين جلدة بحيث لا يزاد على ذلك، وتجرى العقوبة أمام المعبد اليهودي في أيام الغفران (الاثنين والخميس من كل أسبوع).

٤- الغرامة :

الغرامة عبارة عن مبلغ يدفع إلى المجني عليه أو أسرته وليس إلى الدولة وبالتالي هي أقرب إلى الدية منها للغرامة، ويقضي بالغرامة في جميع الحالات التي يخفف الحكم فيها عن العقوبات المقررة ومنها: تعويض المجني عليه في حالة قعوده عن العمل، ودفع أجرة الطبيب المعالج، وصدم امرأة حبلى، وإذا نطح ثور عبدا أو أمة، وشهد على صاحبه فيدفع ثلاثين شاقل فضة، وإذا حفر بئر ووقع فيه ثور أو حمار فيعوض صاحبه، وسرقة الثور يعوض صاحبه بخمسة ثيران، وعن الشاة أربعة من الغنم، وتلبس الإنسان وهو يسرق الثور فيغرم باثنين، وكذلك حالة السرقة للأشياء المودعة لدى المودع لديه.

5- عقوبة الحرمان :

عقوبة الحرمان على نوعين هما: **الحرمان الصغير والحرمان الكبير**، فالحرمان الصغير عقوبة من يرفع يده على يهودي، ومقاومة أعوان القضاء، وعدم تنفيذ الأحكام، ومن أساء الأدب مع والديه، وإساءة الأدب مع المصلين أو الأحبار، وحالة غش الأختام والنقود، وسرقة المنازل، وكسر الأبواب، ونقل الحدود.

والقاعدة في تلك الجرائم أنه يجوز العفو بعد صدور الحكم إذا تاب الجاني، فيرد إليه اعتباره ويرفع عنه العذاب، ويترتب على صدور الحكم إبعاد المحكوم ضده من الطائفة الإسرائيلية، وبالتالي لا يجوز معاملته، ولا يجوز مخاطبته، ويحرم دخوله من المعبد حتى يتوب ويقبل توبته.

أما عقوبة الحرمان الكبرى فهي أشد وأقصى من عقوبة الحرمان الصغرى، ولا يحكم بها إلا بعد استتابة الجاني ثلاثة مرات في ثلاثة أيام متتالية، فإن تاب لم يحكم ضده وإلا وقع الحكم، أما آثار الحرمان الكبرى فهي بالإضافة إلى آثار عقوبة الحرمان الصغرى، لا يدفن المحكوم ضده في مدافن اليهود، ولا يكفن وتصبح أمواله مباحة، ويلتزم أولاده بعد بلوغ سن الثامنة عشر أن يتركوا داره ويسكنوا بعيدا عنه وعلى هذا يظل دمه معصوماً، فلا يجوز إيذائه، أو إهانته وقرار الحرمان الكبير يجب أن يتلى باللغة العبرية، في حين أن قرار عقوبة الحرمان الصغرى يجوز أن يتلى بأي لغة.

ويعاقب بالحرمان الكبير في جرائم التعدي على أرملة أو يتيم، واليمين الباطلة، وامتناع القاضي عن الحكم بغير عذر، والقذف والسب، والميسر والرهان، والسحر وتحضير الأرواح والشياطين، ورشوة القاضي، والتعدي بالضرب والجرح.

النظم القانونية والاجتماعية عند العرب قبل الإسلام

أولا: البنية السياسية لنظم الحكم عند العرب قبل الإسلام:

تعد القبيلة عماد الحياة في البادية، حيث يرتبط أبنائها بنسب واحد وبدم واحد وجد أعلى ينحدر أفراد القبيلة منه حتى يصلوا إلى الجدين الأكبرين للعرب وهم قحطان وعدنان.

وتتألف القبيلة من البيوت، وهي تختلف أعدادها باختلاف حجم القبيلة، ونظرا لحياة الرعي، تضطر أحياء القبيلة على الانتشار والابتعاد لتتمكن الإبل من الرعي فتتجمع على شكل مستوطنات يتراوح عدد بيوت كل مستوطنة ما بين الخمسين والمائة والخمسين بيتا، وفي أوقات الجفاف تتجمع تلك البيوت وتتكتل فتكون كل مجموعة ٥٠٠ بيتا أو أكثر.

ويرى البعض أن هناك تجمعات أكبر حجما من القبيلة تسمى "الشعوب" مثل قحطان وعدنان، في حين يرى آخرون أن الشعوب للأعاجم وهي مثل القبائل بالنسبة للعرب، وإن كان الراجح أن الشعب أكبر من القبيلة ومنها قوله تعالى: "وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا"، فقدم سبحانه وتعالى الشعوب على القبائل، لذا فمن المستقر عليه أن لفظه "الشعب" تدل على معنى مختلف عن معنى كلمة "قبيلة".

ويلي الشعب في اصطلاح أهل النسب: القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ ثم الفصيلة، فالشعب النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان، والقبيلة مثل ربيعة، والعمارة مثل قريش، والبطن مثل بني مناف وبنى مخزوم وبنى هاشم وبني أمية، والفصيلة مثل بني أبي طالب وبني العباس. .

وهناك تقسيمات للنظام القبلي عند العرب، حيث يقسم "النويرى" عشر طبقات: أولها "الجذم" وهم قحطان وعدنان، ثم "الجماهير" ثم "الشعوب" فالقبيلة وهي دون الشعب، ثم "العمائر" وهي دون القبائل و"تجمع البطون"، ثم الطبقة السائدة وهي "البطون" وهي التي تجمع الأفخاذ، فالأفخاذ وهي أصغر من البطون، وهي تجمع العشائر ثم العشائر، ثم الفصائل وهم أهل بيت الرجل وخاصته، ثم الرهط وهم الرجل وأسرته.

ويرى البعض أن تلك التقسيمات كانت تنحصر في التفاخر ويجمعها أنها كانت على منازل ودرجات طبقا لمعيار كثرة أو قلة عددها.

رئاسة القبيلة :

لم يترك لنا التاريخ العربي نصا نستطيع الرجوع إليه بشأن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى رئاسة القبيلة، وعما إذا كانت تلك الرئاسة وراثية أم كانت اختيارا يخضع للانتخاب والشورى؟

والواقع العربي القديم يدلنا على أن بعض القبائل العربية كانت تأخذ بمبدأ الوراثة، حيث تنتقل الرئاسة من الأب إلى الابن الأكبر، وكانت الرئاسة أيضا تتم عن طريق التعيين، كأن يقوم الرئيس الحالي للقبيلة باختيار من يخلفه، أما في حالة عدم وجود عقب للرئيس المتوفى أو عند صراع بين أبناء الرئيس المتوفى، فيخشى انقسام القبيلة فتتم الشورى لاختيار أحد الأبناء أو ربما رجل بعيد عن الرئيس.

وأخيرا، قد يتدخل الملوك لإقرار الأمن في داخل القبيلة، حيث ينصبون أقربائهم والمقربين لهم سادة على القبائل التي تدخل ضمن سيطرتهم.

صفات رؤساء القبائل:

يشترط فيمن يكون سيدا على قومه أن يكون شريفا في أفعاله حليماً كريماً للإنفاق على سعة أتباعه في وقت الشدة والمجاعات وأعوام القحط وأن يتجاهل السفلة والسفهاء وأن يخدم الناس، كلّ وفقا لمنزلته، وأن يؤلف بينهم ويكتسب محبتهم وأن يكون في مقدمتهم عند الحروب.

وبجانب رؤساء القبائل، كان هناك مجلس القبيلة وهو عبارة عن حكومة مكونة من شيوخ ذوى هيبة ونفوذ، ويجتمعون للبت في كافة المسائل الهامة للقبيلة، وكانت عضوية المجلس محصورة في بيوت الشرف وأصحاب المشورة.

ومع المركز القانوني الذي يتمتع به أفراد القبيلة، هناك مراكز قانونية أخرى لبعض الأشخاص وهي:

- **الاستلحاق:** ويعني أن يستلحق إنسان شخصا فيلحقه بنسبة ويمد إليه حمايته، وقد يكون الشخص معروف النسب وربما يكون أسيراً أو مولى أو عبدا يتسمى باسم سيده.

وكان السادة يقومون بذلك في الغالب مع أبناء الإماء البغايا وقد أمر الرسول ﷺ بإلحاق الطفل بسيده، فإن مات السيد ولم يستلحقه استلحقه الورثة من بعده.

- **الدعي:** والدعي هو المنسوب إلى غير أبيه، ومن هذا القبيل المتبنى، وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة ثم ألحقه بنسبه حتى نزول الآيات الكريمة التي تحرم التبني.

ويأخذ الدعي المركز القانوني للبنوة الشرعية عند الجاهلين، وللدعي أسماء أخرى عند الجاهلية، فيقال له "الملصق" وهو المقيم في الحي وليس منهم بنسب، و"المستلاط" وهو المستلحق بالنسب وفي ذلك قول العرب "لاط القاضي فلانه بفلان أي ألحقه به"، ويقال له كذلك "المخضرم" وقيل هو من لا يعرف أبواه وهو من ولدته أمه من السراري.

- **الجوار:** قد يرقى الجوار في بعض الحالات عند العرب فيصير نسباً وقد اندمجت بـ"الجوار" أنساب كثيرة من القبائل الصغيرة أو القبائل التي تشعر بالوهن في مواجهة القبائل القوية فتضطر إلى طلب الجوار لتدفع عنها القبيلة القوية الأخطار.

وقد يستجير شخص بآخر، فوجب على المجير المحافظة على المستجير وإلا لحقه العار بين قومه، ويتطلب لإتمام الجوار العلن به أمام الناس، ويقال أن ذلك يتم في مواسم الحج أو في الأسواق العامة وبالعلانية يصير المجار في ذمة المجير.

وللجوار أهمية كبرى عند الجاهليين، فقد أوصوا بالجار خيرا، وبعدم الإساءة إليه، ولا يشترط أن يكون الجوار لأحياء، فربما يستجير الشخص بقبر من القبور، فحق على أصحاب القبور الدفاع عنه، وقد يستجير المجار بمعبد أو مكان مقدس، ومن هذا القبيل جوار مكة، فمن استجار "بالبيت" صار في جواره لا يجوز إيذائه ويكون مطمئنا لا يجوز الاعتداء عليه.

- **المؤاخاة:** المؤاخاة عقد لا يشترط أن يكون طرفاه من الأعراب أو الحضر، فيجوز أن تقع بين العربي والأعجمي، وقد أخي الرسول ﷺ بين الأنصار والمهاجرين لتوحيد كلمتهم.

- **الموالى:** المولى هو العبد الذي يمن عليه صاحبه بحريته، فيعتقه، ويصير المملوك بذلك مولى لعاتقه، **والموالى على نوعين:**

١- موالى عتق.

٢- موالى عتاقة وهو الرقيق أو الأسير الذي تفك رقبته وكان الجاهلون يشترطون في مقابل ذلك قيام المولى بعمل معين، فإن قام به اعتقه.

٣- وأيضا هناك موالى المكاتبة، ذلك كأن يشترط في عقد البيع أن العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا فعل وأداه عتق ويكون ولاته لمن اعتقه وهذا هو الأصل إلا إذا اشترط أن يكون الولاء لمن دفع عنه المكاتبة، وقد يشترط ألا يكون ولاته لأحد على الإطلاق وفي هذه الحالة تسمى "السائبة" وهو العبد الذي يعتق ولا يكون ولاته لأحد.

٤- ومن أنواع الموالى مولى العقد ومثالها أن يكون انتماء رجل إلى رجل أخر بعقد أو قبيلة إلى أخرى بحلف.

٥- وأخيرا عرف موالى الرحم حيث يكتسب الولاء بالزواج من موالى بعض القبائل ينسب إلى القبيلة التي تزوج منها.

وكان الموالى أيا كان نوعهم يقبعون في قاع المجتمع العربي، إذ كان ينظر إليهم على أنهم أقل شانا من العرب الأحرار، وقد ظلت تلك النظرة بعد ظهور الإسلام، فقد كان العرب يأبون تزويج بناتهم من الموالى بسبب شرط الكفاءة.

- **الأحلاف:** يعني الحلف العهد بين القوم، وأصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض، ويعني كذلك المعاهدة على التعاضد والمساعدة وقد قيل للحلف اليمين للدلالة على الإيمان والمعاني الدينية، وكان العرب ينظرون إليه لما له من قداسة خاصة وحرمه، فالحانث باليمين ينظر إليه بأشد أنواع الازدراء والاحتقار.

والحلف يكون بين الأفراد، وكذلك الجماعات والغرض منه الدفاع عن المصالح الخاصة أو العامة، فالقبائل الصغيرة لم تكن تقوى الدفاع عن نفسها لذا كانت تبحث عن حليف يشد أزرها إذا هاجمتها القبائل الأخرى، وكانت القبائل القوية تتفاخر بأنها لا تعتمد على حليف.

وكانت الأحلاف تعقد لغزو قبيلة أو للوقوف أمام غزو محتمل أو لأجل معين، ومتى تم تنفيذ ذلك أنحل الحلف، وكانت الأحلاف تنحل أيضا إذا أختل التوازن بين المتحالفين أو وجد أن أحد الأطراف أن مصالحة تقتضي الانضمام إلى حلف أخر .

ومن قبيل الأحلاف قبل الإسلام بل أشهرها على الإطلاق، حلف الفضول، حيث تعاهدت قبائل من قريش على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرها إلا قاموا معه.

ويروى أن العرب إذا أرادوا عقد حلف، أوقدوا النار وعقدوا حلفهم عندها، وكانوا يطرحون فيها الملح والكبريت، فإذا استشاطت، أقاموا الحالف بها حتى يحافظ على العهد، وقد عرفت تلك النار "بنار التحالف" وهي نار يقسم المتخاصمون عليها.

ويقوم المتحالفون عادة بتدوين الحلف، كما فعلت بعض قبائل قريش عند التآمر ضد بني هاشم، فكتبوا صحيفة بما اتفقوا عليه ثم أودعوها في جوف الكعبة.

وفي حالة رغبة المتحالفين إنهاء حلفهم، كتبوا بذلك كتابا يسمى التخالع، وبه تسقط كل مسئولية تولدت عن الوفاء بذلك الحلف، ويكون التخالع باتفاق الطرفين، فإذا أعلن أحد الطرفين عدم تنفيذ التزاماته عن طيبها، فيكون ذلك عذرا وخيانة.

- **الخلع:** يظل الشخص متمتعاً بحماية قبيلة حتى يصدر منه عملا منافياً للشرف، قد يفقده عصبية أهلة وقبيلته، ويسمى الرجل الذي تحرمه قبيلته من عصبيتها "الطريد" أو "الخليع" أو "اللعين"، وفي تلك الحالة يسقط واجب حمايته، ويهدر دمه، فإذا قتل لا يطالب عصبيته بالثأر، لكن هذا مشروط بإعلان خلعه من القبيلة، وكان العرب يستغلون موسم الحج ومواسم الأسواق كسوق عكاظ في ذلك.

وكان "الطريد" يهيم على وجه بحثاً عن مجاورة رجل من غيره أو قبيلة أخرى لحمايته، إلا أنه في الغالب كانت القبائل الأخرى ترفض حمايته خشية تعرضهم للأذى، لذا فقد يتكتل عدد من هؤلاء المطاريد ويكونوا عصابات تغزو وتغير وتقطع الطرق.

ثانيا: نظام التقاضي عند العرب قبل الإسلام:

فكرة العدل عند العرب (مجتمع السادة والعبيد):

العدل هو إتيان كل ذي حق حقه، والعدالة هي المساواة وعدم الانحياز، وعند الجاهليين شكلت فكرة القوة مفاهيم العدل والحق، فلكي ينال الإنسان حقه كان عليه أن يجاهد بنفسه وبمساعدة ذويه للحصول على ما يدعى به، فالحق كان في جانب الرجل القوي، لذا كانت المرأة تعيش تحت وطأة الذل والمهانة، فحرمت من الميراث، ولم يكن جائزا لها الزواج دون موافقة وليها، وحرم القانون كذلك ميراث الأولاد غير القادرين على الحرب.

عن ديات الآخرين، كما أن دية سيد قبيلة قوية أكبر بكثير من دية سيد قبيلة ضعيفة، ومن جهة أخرى تختلف الغنائم التي يحصل عليها سيد القبيلة وكبار القوم فيها عن غيرهم، **وقيل بان رؤساء القبائل وسادتهم كان لهم من الغنيمة:**

الصفايا: وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون غيره.

والنشيطة: وهي ما يصيب من الغنيمة قبل أن يدخل في نطاق الحي.

والفصول: وهو ما عجز أن يقسم.

والرباع: وهو حق سيد القبيلة في ربع الغنيمة.

بالإضافة إلى ما تقدم كان لسادة القبائل "الحمى"، لا يشاركهم فيها أحد، بل يكون صاحب الحمى شريك القوم في سائر المراتع.

وفي مجتمع مثل المجتمع العربي القديم لم يكن للعبيد أي حقوق وكانت الحقوق والواجبات تحدد بصفة قاطعة وملزمة.

والعدل يقتضي بأن القوانين التي تطبق على أفراد القبيلة لا تسرى على غيرها، أما بالنسبة للقبائل المختلفة فكانت الأعراف تطبق عليهم، وهذا المبدأ أقرب إلى المبدأ المعروف في القوانين الحديثة باسم "إقليمية القانون" فلكل قبيلة أن تطبق قانونها الخاص على أرضها على كافة القائمين عليها.

ونظرا لطبيعة المجتمع القبلي العربي، فإن مبدأ شخصية العقوبات لم يكن معروفاً، فالجماعة كلها تعد مسئولة عن أفعال أفرادها، وهي ملزمة أيضا بالاقتصاص لحق أحد أفرادها لدى الجماعات الأخرى، لذلك عرفت فكرة المسئولية الجماعية، وبمقتضى ذلك فإن الجماعة مسئولة عن أية جريمة تقع في حماها إذا لم يعرف الجاني أو إذا كان معروفاً ولم يسلم إلى المجني عليه.

قواعد المحاكمات :

نظرا لبساطة الحياة العربية فقد أنعكس ذلك على قواعد التقاضي بين الناس، فإذا وضع المتخاصمون مبدأ القوة جانبا، لجئوا إلى حكم يختارونه، ثم يأخذ الحكم عهدا عليهم بالطاعة وعدم الاعتراض على قراراته، فإذا وافقوا ضرب ميعادا للمحاكمة وقدم كل طرف من الأطراف أدلته وشهوده .

ولم يكن حكام العرب يحكمون بقانون مكتوب ولا قواعد معروفة وإنما يرجعون في ذلك إلى قواعد متعددة المصادر وهي:

١- **العرف:** هو القواعد التي اتبعها الناس لتنظيم شئون حياتهم مع اعتقادهم بضرورتها لتنظيم المجتمع الذي يعيشون فيه، وكانت القبائل العربية ومازالت تستخدم العرف في فض المنازعات التي تحدث بين أفرادها.

٢- **الدين:** ويقصد به ما يدين به أكثر الجاهلين من شريعة التعبد، فقد كان رجال الدين وخدمة المعابد يصدرون أحكاما ليسير الناس على هديها، وبجانب عبدة الأصنام وجد اليهود والنصارى وكانت الكتب السماوية تنظم حياة المؤمنين منهم وبخاصة تلك القواعد التي تنظم الأحوال الشخصية.

٣- **أوامر ولى الأمر:** وهي الأحكام الصادرة من الملوك وسادات القبائل في زمن السلم والحرب، ويندرج تحت هذا المصدر بعض القوانين في تنظيم التجارة.

٤- **أحكام ذوي الشأن:** وليس المقصود هنا فقهاء القانون كما في القانون الروماني، ولكنه أحكام الذين يتدخلون للفصل في المنازعات بين الناس لكونهم يتمتعون بصفات الحكام، وقد أقر الإسلام بعض أحكامهم مثال ذلك حكمهم في "الحنثى" وتوريث البنات.

وغير ذلك نستطيع أن نزعم أن الجاهلين لم يتركوا لنا فقها مكتوبا، إلا أن ذلك ليس دليلا على عدم وجود فقه لديهم، فمكان مثل مكة تمتع أهلة بالاشتغال بالتجارة والتعامل مع الشرق والجنوب، وكتابة العقود لا يمكن أن يكون دون فقه ينظم معاملاته.

وقد عرف العرب قاعدة "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر"، وهي قاعدة تفيد بأن الأصل في الإنسان البراءة، فإذا لم تكن لدى المدعى بينة فليس أمامه سوى أن يطلب من المدعى عليه القسم، ويكون القسم في الغالب بالآلهة والآباء، وأن يكون في مكان ذي قدسية، أي في معبد أو أمام تمثال الآلة أو عند قبر من القبور، وقد أقسم العرب بالماء والسماء والنجوم وبالعيش والخبز والملح.

ويقال للقسم اليمين ولأهمية اليمين عند العرب كانت له مراسيم معينة، فبجانب ضرورة أن يكون في مكان ذي هيبة، كان يحضره الكهان وأصحاب المنزلة الرفيعة، ويقال أن عقد الإيمان كان يتم في الغالب على النار، حيث يجتمع الناس ويوقدون نارا، ويدعون على ناقض اليمين والناكث بالعهد.

وبجانب اليمين كان العرب يأخذون بالشهادة وهي خبر قاطع يستعين به الحكام في تكوين رأيهم عند النظر في الأقضية المعروضة عليهم، فكانت الشهادة جائزة أيضا على صدور القوانين، فعند عرب الجنوب كانت شهادات كبار الموظفين وسادات القبائل على ما صدر من قانون أو أوامر.

وقد عرف كذلك "القسامة" ويقصد بها حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، فإذا قتل شخص ولم يعرف قاتله، وكان أهل القتيل يعتقدون أن شخصا ما قتله لعداوة بينهما أو لخبر سمعوه فإنهم يستعملون القسامة، وتتم القسامة بأن يحلف خمسون من أولياء القتيل خمسين عينا أن فلانا قتله، وبذلك يستحقوا ديته، فإذا رفضوا أن يقسموا، حلف المدعى عليه أنه برئ، فإذا نكل عن اليمين خير ورثة القتيل بين قتله أو أخذ الدية، وقد قيل أن الرسول ﷺ قد اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بين قوم من الأنصار في قتيل أدعوه على يهود خيبر.

الشروط الواجب توافرها في الحاكم:

كان لكل قبيلة حكام ترجع إليهم في أمورها وتتحاكم في خصوماتها، ويشترط في الحاكم العدل، فيخرج من ذلك الجائر الظالم، وقد ربط العرب بين الحاكم والحكمة وقيل أن الحكمة هي العدل في القضاء، لذلك فإن العرب كان يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والتجربة.

وهؤلاء الحكام لم يكن لهم سلطة مستمدة من الحكومة، ولا الخصوم ملزمون بالتقاضي أمامهم، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في الاحتكام، بل كانوا يحتكمون إلى النساء.

كيفية تنفيذ الحكم:

لم يعرف عرب الشمال نظم الشرطة التي تقوم على تنفيذ الأحكام ولم يكن هناك سند لتنفيذ الحكم سواء ما تعهد به المتخاصمين أمام الحاكم والشهود، وهذا يعني أن الضامن الوحيد لتنفيذ قرارات الحاكم هو حكمه الشرف.

أما عن العرب الجنوبيين، فنظرا لوجود حكومات وتشريعات فإن تنفيذ الأحكام يكون مسئولية الحكومة بما لديها من سلطات، وكانت القرارات تعلن على الناس باسم الآلهة.

ويرى البعض أن الحكم الصادر من الحاكم لا يقبل الطعن عليه، لأن طرفي المنازعة قد اتفقوا مسبقا على حكم وهو الذين اختاروه وقد أخذ عليهم السمع والطاعة.

ثالثا: الجرائم والعقوبات عند العرب قبل الإسلام:

فرق الجاهليون بين نوعين من القتل: القتل العمد والقتل الخطأ، وعقوبة القتل العمد هي القصاص، حيث يطلب أهل القتيل تسليم القاتل لهم لقتله ويعرف ذلك بـ"القود"، حيث أن القاعدة لدي الجاهليين هي أن "الدم لا يغسل إلا بالدم"، وفي حالة إذا كان القاتل أقل مرتبة من القتيل فإن أهل القتيل يطلبون القاتل وآخر من بيته لقتلهما، فإن لم يكتفيا، كان لهم الأخذ بالثأر من عائلته.

وفي الجنوب العربي وضع القانون عقوبة القتل للقاتل إلا إذا رأي الملك أن يعاقب بعقوبة أخري مقررة وفقا للعرف في بعض البلدان، وقد استثني القانون قتل الفارين من تطبيق عقوبة القتل إذا كان قتلهم أثناء فرارهم وعصيانهم حكم الملك ويبدو أن عدم الحكم بالقتل على القاتل كان بهدف تخويف الطائشين من الأقدام على جرائم القتل.

وقد نص القانون على أن كل من يرتكب جرما أو يقوم بعمل مخل بالأمن أو يعرقل تنفيذ أوامر الملك سواء أكانت معلنة أو غير معلنة، ثم هرب وقتل فلا يؤاخذ قاتله على قتله.

ويلحق بجريمة القتل جريمة الثورة ضد الملك، حيث يعاقب مرتكبها بالقتل إلا إذا عفا عنه الملك ويجوز في تلك الحالة أن يقدم ما يظهر به خطيئة وتكفيرا عما ارتكبه من ذنب تجاه سيده.

وعند العرب يكون القتل بحد السيف، أما الطرق الأخرى من الشنق أو الصلب فلم تكن مألوفة لديهم، إلا أن البعض يرى أن الصلب كان معروفاً في الجاهلية كعقوبة لقاطع الطريق، وأن الرسول صلي الله عليه وسلم عاقب بالصلب أيضا.

وقد عرف الجاهليون أيضا الرجم وإن لم تكن من العقوبات المألوفة لديهم، كذلك عرفوا الخنق، والمثله، أي التنكيل بالشخص وذلك بقطع أطرافه.

وحق الدم وفقا للأعراف الجاهلية يكون لولي الدم الذي له القود أو الأخذ بالثأر أو الأخذ بالدية، وكان قبول الدية عند بعض القبائل العربية عاراً وسبة لا تمحي إلا بالأخذ بالثأر.

أما القتل الخطأ فهو الذي يقع نتيجة الرعونة في حالات الاضطرابات والثورات بحيث يصعب تحديد القاتل عن غيره، ويدخل في نطاق ذلك قتل الحيوان للإنسان، وعند أهل الجنوب يترك تحديد العقوبة إلى الملك، في حين تحدد العقوبة عند أهل الشمال وفقا للعرف والعادات.

السرقة:

يعد السارق عند العرب هو من جاء متستراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن كان الشيء ظاهراً فإنه يعد مختلساً أو متلبساً له.

وينظر أهل الجاهلية إلى السرقة باعتبارها عيبا في حين أن الاستيلاء على مال الغير بالقوة قد تدخل إلى باب الشجاعة والقوة.

وكان أهل قريش في مكة يعاقبون السارق بقطع يده، ويقال أن أول من شرع تلك العقوبة هو عبد المطلب جد الرسول صلي الله عليه وسلم، ويقال أنه ربما الوليد بن المغيرة يعاقب السارق بدفع المثل من قيمته أو جملة أمثاله، فإذا أعترف السارق عوقب، أما إذا أنكر فإنه يطالب بأداء اليمين، فإذا أنكر ولم يرضي بالقسم فإنه يدفع قيمة المال المسروق، أو وفقا لما يقرره العرف.

المسئولية عن الحيوان:

يسأل صاحب الحيوان عما يحدثه من أضرار بالغير، فإذا قتل الحيوان إنسانا، التزم صاحبه بدفع التعويض لأهل القتيل، ولكنه لا يسأل في نفسه وترجع مسئولية صاحب الحيوان إلى ضرورة سيطرته على الحيوان حتى لا يؤذ الغير.

العقوبات عند العرب قبل الإسلام:

١- الجلد:

وردت عقوبة الجلد عند عرب الجنوب، فكان الشخص الملتزم تجاه الحكومة أو العبد إذا أخل بالتزاماته عوقب بدفع مبلغ من المال أو بجلده خمسين جلده بالعصا وكان الجلد عقوبة المروق للابن على سلطة الأب.

٢- السجن:

عرفت السجون وفقا للرأي الراجح في المدن العربية القديمة، وكان السجانون يعرفون بالحدادين، لأنهم كانوا يمنعون حركة المسجونين بوضع القيود في أرجلهم، وكان أهل مكة يربطون من يستحق الحبس بسلاسل في بيوتهم، ومن المعروف أنه لم يكن على عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولا في زمن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سجون للمسلمين ولكن هذا من مستحدثات سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٣- التغريب (النفي):

كانت عقوبة النفي لمن يستهتر بعرف القبيلة وكان النفي يتم لمدة محدودة أو غير محدودة.

وقد يكون النفي جماعياً وذلك بإجلاء جماعة عن موضع مسكنهم وقد استخدم تلك العقوبة الفرس، والروم، وحكومات اليمن بالقبائل الثائرة، وقد أجلي سيدنا عمر رضي الله عنه أهل الذمة من جزيرة العرب فسموا بالجالية.

٤- الدية:

عرف الجاهليون الدية لإزالة الضرر عمن وقع عليه، فيدفع إلى الشخص المضرور أو إلى ورثته في حالة وفاته والملتزم بدفع الدية هو القاتل إلا إذا لم يكن قادراً حملها ذوي العصبة ويسمون "العاقله" وهم القرابة من قبل الأب الذين يتحملون الديات.

وتختلف الدية باختلاف القبائل ومنازل الناس، فإذا كان القتيل من سواء الناس كانت ديته صغيرة، أما إذا كان من أشراف القبيلة زادت ديته، وكانت دية الملوك ألفا من الإبل.

وتختلف الدية أيضا إذا كان القتيل من القبيلة أو من الحلفاء فتكون النصف، وتكون دية المرأة نصف دية الرجل.

ويقال أن القبائل القوية كانت تأخذ دية قتلاها ديتين، في حين أنها كانت تدفع الدية لغيرها قدر واحد.

وكان لا يقبل الدية من العرب إلا الضعفاء، ذلك لأن القبائل القوية كانت تأخذ بالثأر وقيل أن القبائل الضعيفة كانت تأخذ بالتعقبة وهي أن يقول أهل القتيل لأهل القاتل بيننا وبينكم علاقة ألا وهي: نأخذ سهما وتطلقه في السماء فإن عاد مضرجاً بالدم أخذنا بالثأر وإن عاد كما هو رضينا بالدية، وهم يعلمون حتما أنه سوف يعود كما هو من غير دم.

٥- الثأر:

في حالة رفض قبيلة القاتل تسليمه إلى أهل القتيل، أو رفض أهل القتيل الدية، فإنهم يلجئون إلى الأخذ بالثأر فيتربصون بالقاتل أو بأهله.

أولا: ضع علامة صح (√) أو خطأ (×) أمام العبارات الآتية

المقصود ببني إسرائيل هم من تناسلوا من الاثني عشر ابنا الذين ولدهم يعقوب عليه السلام.	(√)
تسمى بني إسرائيل باليهود نسبة إلى يهوذا الابن الرابع ليعقوب عليه السلام.	(√)
ترجع شريعة اليهود إلي مصدرين أساسيين هما: العهد القديم والتلمود.	(√)
تتكون التوراة عند اليهود من أربعة كتب.	(×)
يتكون سفر التكوين عند اليهود من سبع وعشرين إصحاحا.	(×)
يتضمن سفر اللاويين عند اليهود الوصايا العشرة التي نزلت على سيدنا موسي عليه السلام.	(×)
يتضمن سفر الخروج الكثير من الأحكام القانونية التي نظمت أمور المجتمع اليهودي.	(√)
يتضمن سفر اللاويين عند اليهود بيان عن أحكام العبادات والأضحيات والذبائح والطهارة والنجاسة.	(√)
يتكون سفر اللاويين عند اليهود من خمسين إصحاحا.	(×)
يتحدث سفر العدد عند اليهود عن أحكام العقيدة الموسوية الدينية والتنظيم السياسي والنظم القانونية في العصور التالية لموسي عليه السلام.	(×)
التوراة ليست شريعة فحسب، بل هي تاريخ وشعر وفلسفة من الطراز الأول.	(√)
تعتبر الوصايا العشر عند اليهود أقدم نصوص القانون الموجودة بالتوراة.	(√)
نزلت الوصايا العشر عند اليهود على سيدنا موسى عليه السلام في جبل سيناء في القرن الثاني عشر قبل الميلاد.	(×)
تشير الوصية الثانية من الوصايا العشر عند اليهود إلى ما يجب أن يستمسك به اليهودي من أخلاق ودين.	(×)
قدست الوصية الرابعة من الوصايا العشر عند اليهود يوم الراحة الأسبوعية لليهود وهو يوم السبت.	(√)
الوصايا من السادسة وحتى التاسعة من الوصايا العشر عند اليهود تحرم القتل والسرقة والزنا وشهادة الزور.	(√)
يعد التلمود أول محاولات حاخامات اليهود في تفسير العهد القديم بما يتناسب مع وضع اليهود الجديد كأقليات تجارية متناثرة في العالم وليس كشعب مستقر ومستقل في أرضه.	(√)
تولى سيدنا يوسف أبن يعقوب منصب رئاسة ديوان الخزانة في مصر في عصر القضاة عند اليهود.	(×)
كانت التوراة هي القانون الواجب التطبيق عند اليهود في عصر الملوك.	(×)
تميز النظام الملكي اليهودي في عصر الملوك بالطابع المدني.	(×)
تميز النظام الملكي اليهودي في عصر الملوك باختلاط ذمة الملك بذمة الدولة بذمة المعبد.	(√)
انقسم اليهود في عصر الملوك إلى طائفتين كبيرتين هما الاشكنازيم والسفرديم.	(×)
الاشكنازيم هم يهود أسبانيا والبرتغال.	(×)
عندما تحول المجتمع اليهودي من عصر القبيلة إلى عصر القضاة، كان الفصل في المنازعات الداخلية من اختصاص مجلس الشيوخ وجمعية الشعب.	(×)
كان القضاء اليهودي في عصر الدولة الملكية من اختصاص رؤساء القبائل.	(×)

السنهردين هي محكمة يهودية كانت مهمتها جباية الضرائب وتتولى القضاء وتصدر القرارات الخاصة بالأمور الدينية والمدنية.	
تتمثل طرق الإثبات عند اليهود في الشهادة والمحنة.	(×)
يجوز الاعتماد على شهادة الصم والبكم والرقيق عند اليهود.	(√)
لا يجوز الاعتماد على شهادة الآباء والزوجات عند اليهود.	(×)
يجوز الحكم بناء على شهادة شخص واحد عند اليهود.	(√)
تميز نظام العقوبات عند بني إسرائيل بالتحضر.	(×)
تميز نظام العقوبات والجرائم عند بني إسرائيل بالطابع المدني.	(×)
تعتبر المصادرة من أهم العقوبات عند اليهود.	(×)
تعتبر عقوبة الحرمان الكبرى في الشريعة اليهودية هي عقوبة من يرفع يده على يهودي، ومقاومة أعوان القضاء، وعدم تنفيذ الأحكام، ومن أساء الأدب مع والديه.	(×)
يترتب على صدور الحكم بعقوبة الحرمان الصغرى إبعاد المحكوم ضده من الطائفة الإسرائيلية، وبالتالي لا يجوز معاملته، ولا يجوز مخاطبته، ويحرم دخوله من المعبد حتى يتوب ويقبل توبته.	(√)
يشترط فيمن يكون سيدا على قومه عند العرب قبل الإسلام أن يكون شريفا في أفعاله وأن يتجاهل السفلة والسفهاء وأن يخدم الناس ويؤلف بينهم ويكتسب محبتهم وأن يكون في مقدمتهم عند الحروب.	(√)
الدعي عند العرب قبل الإسلام هو المنسوب إلى غير أبيه.	(√)
السائبة عند العرب قبل الإسلام هو العبد الذي يعتق ولا يكون ولائه لأحد.	(√)
كان الموالى عند العرب قبل الإسلام أيا كان نوعهم يقبعون في قاع المجتمع العربي.	(√)
يسمى الرجل الذي تحرمه قبيلته من عصبيتها عند العرب قبل الإسلام بالطريد أو الخليع أو اللعين.	(√)
كان لرؤساء القبائل وسادتهم عند العرب قبل الإسلام من الغنيمة الصفايا والنشيطة والفصول والرباع.	(√)
في المجتمع العربي القديم لم يكن للعبيد أي حقوق.	(√)
عرف العرب قبل الإسلام مبدأ شخصية العقوبات.	(×)
كان حكام العرب قبل الإسلام يحكمون بقانون مكتوب وقواعد معروفة.	(×)
عرف العرب قبل الإسلام قاعدة "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر".	(√)
كان لكل قبيلة عند العرب قبل الإسلام حكام ترجع إليهم في أمورها وتتحاكم في خصوماتها وكان الخصوم ملزمون بالتقاضي أمامهم.	(×)
كان تنفيذ الأحكام عند عرب الشمال من مسئولية الحكومة.	(×)
كان الحكم الصادر من الحاكم عند العرب قبل الإسلام يقبل الطعن عليه.	(×)
عند العرب قبل الإسلام إذا كان القاتل أقل مرتبة من القتيل فإن أهل القتيل يطلبون القاتل وآخر من بيته لقتلهما.	(√)
ينظر أهل الجاهلية إلى أن الاستيلاء على مال الغير بالقوة يدخل في باب الشجاعة والقوة.	(√)
كان أهل مكة يربطون من يستحق الحبس بسلاسل في بيوتهم.	(√)
كان في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وفي زمن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سجون للمسلمين.	(×)
كانت عقوبة النفي عند العرب قبل الإسلام لمن يستهتر بعرف القبيلة وكان النفي يتم لمدة محدودة أو غير محدودة.	(√)

لم تكن الدية عند الجاهلين تختلف باختلاف القبائل ومنازل الناس.	(×)
كانت دية المرأة عند العرب قبل الإسلام نصف دية الرجل.	(√)
كانت القبائل القوية عند العرب قبل الإسلام تأخذ دية قتلاها ديتين، في حين أنها كانت تدفع الدية لغيرها قدر واحد.	(√)
كانت الدية عند العرب قبل الإسلام تقبل من الضعفاء والأقوياء.	(×)

ثانيا: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

قطن فلسطين عدد من الشعوب السامية، منها: (أ- الكنعانيون. ب- الفينيقيون. ج- الفلسطينيون. د- الحيثيين. هـ- جميع ما سبق) (الإجابة: هـ)

قامت الدولة اليهودية في فلسطين منذ عهد شاؤول عام: (أ- ١٠٢٤ ق.م. ب- ١٠٢٥ ق.م. ج- ١٠٢٦ ق.م) (الإجابة: ب)

تتكون التوراة عند اليهود من: (أ- ثلاثة كتب. ب- أربعة كتب. ج- خمسة كتب) (الإجابة: ج)

يتكون سفر التكوين عند اليهود من: (أ- ثلاثين إصحاحا. ب- سبع وعشرين إصحاحا. ج- خمسين إصحاحا) (الإجابة: ج)

يتضمن سفر ..... عند اليهود الوصايا العشرة التي نزلت على سيدنا موسي: (أ- التكوين. ب- الخروج. ج- اللاويين. د- العدد. هـ- التثنية) (الإجابة: ب)

يتألف سفر اللاويين عند اليهود من: (أ- ثلاثين إصحاحا. ب- سبع وعشرين إصحاحا. ج- خمسين إصحاحا) (الإجابة: ب)

يتحدث سفر ..... عند اليهود عن أحكام العقيدة الموسوية الدينية والتنظيم السياسي والنظم القانونية في العصور التالية لموسي عليه السلام: (أ- التكوين. ب- الخروج. ج- اللاويين. د- العدد. هـ- التثنية) (الإجابة: هـ)

نزلت الوصايا العشر على سيدنا موسى عليه السلام في جبل سيناء في القرن: (أ- الثاني قبل الميلاد. ب- الثالث قبل الميلاد. ج- الرابع قبل الميلاد) (الإجابة: ب)

ينقسم التلمود عند اليهود إلى قسمين هما: (أ- التبنيم والكتوبيم. ب- المشناة والجمارة. ج- لا شيء مما سبق) (الإجابة: ب)

تولى سيدنا يوسف أبن يعقوب منصب رئاسة ديوان الخزانة في مصر في عصر: (أ- القبيلة. ب- القضاة. ج- الملوك. د- الشتات) (الإجابة: أ)

أصبحت التوراة هي القانون الواجب التطبيق عند اليهود في عصر: (أ- القبيلة. ب- القضاة. ج- الملوك. د- الشتات) (الإجابة: ب)

يتميز النظام الملكي اليهودي بعدة خصائص، منها: (أ- أنه يتميز بالطابع الديني. ب- أن الملك لم يكن كاهنا. ج- أن الدولة اليهودية دولة عنصرية تعتمد على اليهود وتستبعد من عداهم. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

انقسم اليهود إلى طائفتين كبيرتين هما الاشكنازيم والسفرديم في عصر: (أ- القبيلة. ب- القضاة. ج- الملوك. د- الشتات) (الإجابة: د)

عندما تحول المجتمع اليهودي من عصر القبيلة إلى عصر القضاة أصبحت المنازعات الخارجية من اختصاص: (أ- القضاة. ب- رؤساء القبائل. ج- مجلس الشيوخ وجمعية الشعب. د- لا شيء مما سبق) (الإجابة: ج)

عرف النظام القضائي عند اليهود نوعين من المحاكم، منها: (أ- بيت الدين. ب- السنهردين. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)

من طرق الإثبات عند اليهود: (أ- الشهادة. ب- المحنة. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)

في شريعة اليهود لا يجوز الاعتماد على شهادة: (أ- الصم والبكم والرقيق. ب- الآباء والزوجات. ج- شخص واحد. د- كل ما سبق) (الإجابة: د)

يشترط فيمن يكون سيدا على قومه عند العرب قبل الإسلام: (أ- أن يكون شريفا في أفعاله. ب- أن يتجاهل السفلة والسفهاء وأن يخدم الناس كلّ وفقا لمنزلته. ج- أن يكون في المقدمة عند الحروب. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

رؤساء القبائل وسادتهم عند العرب قبل الإسلام كان لهم من الغنيمة: (أ- الصفايا. ب- النشيطة. ج- الرباع. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

عرف العرب قبل الإسلام مبدأ: (أ- إقليمية القانون. ب- شخصية العقوبات. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)

من المصادر التي كان يرجع إليها الحكام عند العرب قبل الإسلام في أحكامهم: (أ- أحكام ذوي الشأن. ب- الدين. ج- العرف. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

من أدلة الإثبات التي أخذ بها العرب قبل الإسلام: (أ- اليمين. ب- المحنة. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)

كان الحكم الصادر من الحاكم عند العرب قبل الإسلام: (أ- يقبل الطعن عليه. ب- لا يقبل الطعن عليه) (الإجابة: ب)

من أهم العقوبات عند العرب قبل الإسلام: (أ- الدية. ب- المصادرة. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)

كانت عقوبة مروق الابن على سلطة الأب عند العرب قبل الإسلام هي: (أ- السجن. ب- التغريب"النفي". ج- الجلد) (الإجابة: ج)

مع تمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق

مع تحيات مكتبة المتحدة